الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

7 رمضان 1413
الموافق 28 فبراير 1993

السنة 35

العدد رقم 801

المحتوى

1 ـ القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

القوانين

1993/01/18 قانون رقم 93-09 ، متضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة. 223

1993/1/26 قانون رقم 19- 93 ، يتعلق بمحكمة الحسابات 238

1993/1/26 قانون رقم 20 ـ 93 ، يتضمن النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات. 244

1993/1/26 قانون رقم 93-21 ، يتضمن إلغاء محكمة العدل الخاصة وإعادة اختصاصاتها إلى محاكم القانون العام.

1993/1/26 قانون رقم 93-22 ، يحدد النظام الخاص لتغطية ديون المصارف ومؤسسات الاقتراض.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

1993/1/28 مرسوم رقم 93.025 ، يحدد مقر ودائرة اختصاص محاكم الإستئناف ومحاكم الولايات ومحاكم الشغل ومحاكم المقاطعات .

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

1993/1/30 مقرر رقم 039 ، يقضي بتفويض التوقيع للأمين العام لوزارة المياه والطاقة.

كتابة الدولة للحالة المدنية

نصوص تنظيمية

1993/1/26 مرسوم رقم 93 ـ 12 ، يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية وينظم الادارة المركزية لقطاعه.

ولاية انواكشوط

نصوص مختلفة

1992/8/31 قرار رقم 136 ، يقضي بمنح قطعة ارضية بصفة نهائية لتعاونية الشرف ببوحديدة

القوانين

قانون رقم 93 - 09، صادر بتاريخ 18 يناير 1993، متضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه :

المادة الأولى - يحدد هذا القانون القواعد النظامية المطبقة على الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومؤسساتها ذات الطابع الإداري

الباب الأول :
الأحكام المطبقة على موظفي الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري :

الفصل الأول :
مجال التطبيق والشروط العامة لدخول الوظيفة العمومية :

المادة 2. - تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة والمرسمين في درجة من سلم إدارات الدولة ومؤسساتها ذات الطابع الإداري، والذين لهم على هذا الأساس صفة موظفين.
ولاتطبق هذه الأحكام على القضاة ولاعلى أفراد الجيش والحرس الوطني.

المادة 3. - يعتبر الموظف إزاء الإدارة في وضعية نظامية تشريعية وتنظيمية خاضعة للقانون العام.

المادة 4. - تشغل الوظائف المدنية الدائمة - المشار اليها في المادة 2 أعلاه- المصنفة في الفئات (أ) و(ب) و(ج) المحددة بالمادة 29 أدناه من طرف موظفين خاضعين لأحكام هذا الباب.

المادة 5. - لايمكن شغل مختلف الوظائف الدائمة المشار اليها في المادة 2 أعلاه إلاطبقا للشروط المقررة في هذا القانون وتستثنى الوظائف التالية من القاعدة المبينة في المادة السابقة :
1) الوظائف السامية التي يترك التعيين فيها لتقدير رئيس الجمهورية والمحددة قائمتها بموجب مرسوم. ويظل التعيين في هذه الوظائف قابلا للفسخ، ولايترتب على تعيين غير الموظفين فيها ترسيمهم في أحد أسلاك الموظفين ؛
2) وظائف التعاون التقني وكذلك الوظائف ذات الطابع العلمي والتقني ووظائف التعليم والبحث التي يشغلها أجانب في حالة عدم وجود موريتانيين مؤهلين لشغلها ؛
ويخضع الأجانب المكتتبون لشغل الوظائف المشار اليها في 2) أعلاه والتي يجب ان لا تتعلق إختصاصاتها بممارسة السيادة وان لا تتضمن أية مشاركة مباشرة اوغير مباشرة في ممارسة السلطة العمومية - لأحكام اتفاقيات التعاون الإداري والتقني المبرمة مع دولهم، اولترتيبات العقود النموذجية المقررة بموجب مرسوم.

المادة 6. - لايمكن لأي شخص أن يحصل على صفة موظف إلا إذا كان :
1) موريتاني الجنسية ؛
2) يتمتع بحقوقه المدنية ويتصف بحسن السيرة والأخلاق ؛
3) في وضعية شرعية تجاه قوانيين الإكتتاب في الجيش ؛
4) يستوفي شروط القدرة البدنية والعقلية اللازمة للوظائف التي يترشح لشغلها ؛
5) عمره لايقل عن ثمان عشرة سنة.
وتحدد السن القصوى لدخول الوظيفة العمومية بثلاثين سنة. وتمدد هذه السن :
أ) بمدة تساوي تلك التي يتطلبها الحصول على تخصص مكمل لشهادة ختم سلك عادي من التعليم العالي، وذلك وفقا للشروط المحددة في النظم الخاصة ؛
ب) بمدة تساوي مدة الخدمة العسكرية الإجبارية المنجزة ؛
بسنة مقابل كل طفل معال شرعا.
ولايمكن أن يترتب على تطبيق أحد أوجميع هذه التمديدات، زيادة السن القصوى المحددة بهذه المادة للحصول على صفة موظف على اربعين سنة.

الفصل الثاني :
الواجبات والضمانات :
القسم الأول : الواجبات :

المادة 7. - يلزم كل موظف بمراعاة واجب الحياد والتجرد خلال ممارسته لوظائفه.
كما يلزم، خلال ممارسة وظائفه وكذا في حياته الخاصة، بتجاشي أي تصرف من شأنه المساس من هيبة الوظيفة العمومية. ويلزم كذلك، وفي كل الظروف، باحترام سلطة الدولة وفرض احترامها عند الإقتضاء.

المادة 8. - يلزم كل موظف بالتقيد بالتعليمات العامة والأوامر الفردية المكتوبة اوالشفهية الصادرة عن رئيسه، فيما عدا حالة كون الأمر الموجه اليه غير مشروع بصفة جلية وفي الوقت نفسه من طبيعته الإخلال الخطير بمصلحة عامة، خاصة إذا كان هذا الأمر من شأنه أن يحمل الموظف على ارتكاب مخالفة جنائية.

ويعتبر كل موظف، مهما كانت رتبته في السلم الإداري، مسؤولا عن تنفيذ المهام المسندة اليه وعن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه لضمان السير الحسن للمصلحة الموكلة إليه.
ولايمكن أن يعفى الموظف من المسؤوليات التي يتحمل بسبب إخلال الموظفين التابعين له بمسؤولياتهم.

المادة 9. - يخصص الموظفون كامل نشاطهم المهني للمهام الموكلة اليهم.
ولايمكن أن يمارسوا بصفة مهنية أي نشاط خاص مكسب مهما كانت طبيعته. إلا أنه يرخص للموظفين في:
أ) انتاج اعمال علمية اوأدبية أوفنية؛
ب) إعطاء دروس من اختصاصهم؛
ج) انجاز دراسات واعطاء استشارات بصفة عير إعتيادية، شريطة أن لا تكون موجهة ضد الدولة اوالمجموعات العمومية المعنية؛
د) ممارسة المهن الحرة المرتبطة بطبيعة تخصصهم، وذلك حسب الشروط المحددة في النظم الخاصة بأسلاكهم وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 31 اللاحقة.
وفي جميع هذه الحالات، تتخذ السلطة المختصة، عند الإقتضاء، كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصلحة المرفق.
كما أنه لايمكن للموظفين أن يمتلكوا بأنفسهم أوعن طريق وسطاء فوائد في مؤسسة خاضعة لرقابة الإدارة التي ينتمون اليها أوذات صلة بها، وذلك لتفادي المساس من استقلاليتهم.
وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المشار اليه في المادة 24 اللاحقة.

المادة 10. - فضلا عن قواعد التشريع الجنائي المتعلقة بالسر المهني، يخضع الموظف لواجب التكتم المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي أطلع عليها ضمن أوبمناسبة ممارسة وظائفه.
ويحظر، ما لم ينص التشريع المعمول به على ذلك، كل ابلاغ مستندات أو وثائق إدارية للغير.
ولا يمكن أن يعفى الموظف خارج الحالات المنصوص عليها بصراحة في التشريع المعمول به من واجب التكتم المهني والحظر الوارد في الفقرة السابقة إلا بموجب قرار صريح من السلطة التي يتبع لها.

المادة 11 - يمكن أن يلزم الموظفون خلال حياتهم المهنية بمتابعة دورات تكوين مهني حسب الشروط المحددة في النظم الخاصة.

المادة 12 - يتعرض الموظف لعقوبة تأديبية، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي عند الإقتضاء، في حالة ارتكابه خطأ ضمن أوبمناسبة ممارسة وظائفه.

وكذلك الحال بالنسبة لكل خطإ غير مرتبط بالمصلحة مث بالإستقامة أو الشرف أوالأخلاق الحميدة أوالكرامة أوواج الولاء للدولة ومؤسساتها أومن شأنه أن يحط من هي الإدارة.

ويجب أن ترفع السلطة المختصة التي يتبع لها الموظ الأمر بدون أجل إلى النيابة العامة في حالة ما إذا كان الخ المرتكب يشكل جنحة أوجناية وخصوصا إذا تعلق الأ برشوة أواختلاس أموال عمومية أوتزوير محرر عمومية أوإفشاء السر المهني.

المادة 13 - يمكن للسلطة التأديبية أن تعلق الموظ الذي ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخا بواجباته المهنية أوباقتراف مخالفة جنائية. وتبدأ ه السلطة، دون أجل، الإجراءات التأديبية.
ويبين القرار القاضي بتعليق الموظف ما إذا كان الأخير يحتفظ، مدة تعليقه، بأجره كاملا، باستثناء العلاو المتعلقة بممارسة وظائفه، أويحدد النسبة المحجوزة أجره والتي لا يمكن أن تزيد على نصف الأجر ويب الموظف مستفيدا في جميع الحالات من علاوات الأ العائلية.
ويجب أن تتم نهائيا تسوية وضعية الموظف المعلق أجل أقصاه أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ نفاذ التعا ويسترجع المعني وظائفه إن لم يكن موضع متابعة جز ويستفيد من جديد من كامل أجره إذا لم تتخذ الس التأديبية قرارا قبل انتهاء هذا الأجل.
ولا تسوي وضعية الموظف المتابع جنائيا إلا بعد يكون قرار المحكمة الجنائية نهائيا.
ويستفيد الموظف الذي لم يستأنف مزاولة وظ بسبب متابعته جنائيا من نصف الراتب المقابل لتر القياسي. كما يستفيد في كل الحالات من كامل علاوات الا العائلية.
ولا يتقاضى الموظف المسجون إثر إدانة نهائية، و لم يكن موضع إجراء عزل، أي أجر، ويبقى رغم مستفيدا من كامل علاوات الأعباء العائلية.

القسم الثاني : الضمانات

المادة 14 - تضمن حرية الرأي للموظف وتمارس احترام واجب التحفظ المنطبق على الموظفين.

المادة 15 - لا يمكن أي تمييز بين الموظفين على أ آرائهم أوجنسهم أوعرقهم.

المادة 16 - يجب أن يحتوي ملف الموظف عل الوثائق المتعلقة بوضعيته الإدارية وأن تكون هذه الو مسجلة ومرقمة ومرتبة بدون انقطاع.

ويمكن للموظف الإطلاع على ملفه الشخصي حسب شروط محددة بمرسوم.

ولا يمكن أن يشار في ملف الموظف إلى آرائه أونشاطاته السياسية أو النقابية.

المادة 17 ـ لا يمكن بأي حال أن يتضرر المسار المهني للموظف الحاصل على انتداب انتخابي أوالمترشح له بسبب التصويت أوالآراء الصادرة عنه خلال انتدابه أوحملته الإنتخابية.

المادة 18 ـ يعترف للموظفين بالحق النقابي. ويمكنهم إنشاء منظمات نقابية والإنضمام إليها بحرية وممارسة انتداب لديها.

وتخضع نقابات الموظفين لترتيبات قانون الشغل. إلا أنه يجب عليهم إيداع نظمهم وقوائم إداريهم لدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

ويمكن لنقابات الموظفين الترافع أمام القضاء، كما يمكنهم الطعن أمام المحاكم المختصة في الأعمال التنظيمية المطبقة لهذا القانون وفي القرارات الفردية التي تمس بالمصالح الجماعية للموظفين.

المادة 19 ـ يعترف بحق التكوين المستمر للموظفين وذلك حسب حاجيات المصلحة ووسائلها.

المادة 20 ـ يشارك الموظفون في تنظيم وتسيير المرافق العمومية وفي صياغة القواعد النظامية والنظر في القرارات الفردية المتعلقة بالمهنة عن طريق مناديبهم لدى الهيئات الإستشارية للوظيفة العمومية المشار إليها في الفصل الثالث اللاحق.

المادة 21 ـ يعترف للموظفين بحق الإضراب للدفاع عن مصالحهم الجماعية ويمارس هذا الحق في إطار القوانين المنظمة له.

ويؤدي ترك الخدمة خلال جزء ما من اليوم، إثر توقف مدبر للعمل، إلى خصم ما يقابل يوما من الراتب الأساسي ومكملاته ما عدا علاوات الأعباء العائلية.

إلا أن القانون يمكن أن يحظر التوقف المدبر للعمل على بعض الموظفين لطبيعة الوظائف التي يمارسونها أودرجة المسؤولية المترتبة على هذه الوظائف.

ويحظر الإضراب خصوصا على :

- المعينين في الوظائف السامية المشار إليها في المادة 5 أعلاه،
- المعينين في الوظائف الدبلوماسية ؛
- وكلاء المواصلات في الإدارات العمومية ؛
- مفتشي التعليم والمفتشين المساعدين ؛
- مدراء ورؤساء المؤسسات المدرسية والجامعية ومؤسسات التكوين المهني ومسؤولي التأطير والرقابة في هذه المؤسسات ؛
- مدراء ورؤساء المصالح في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ؛
- وكلاء الملاحة الجوية ؛
- وكلاء المصالح الخارجية لإدارة السجون.

المادة 22 ـ إذا تعرض الموظف للمتابعة من طرف الغير بسبب خطإ مرتبط بممارسة عمله، فإن الدولة أوالمجموعة التي تستخدمه ملزمة بتحمل الإدانات المدنية الصادرة ضده. إلا أنه إذا كان الخطأ المهني مشابا بخطإ شخصي فإن الدولة والموظف يتحملان كل فيما يعنيه النتائج الضارة للخطأين.

المادة 23 ـ تلزم الدولة بحماية الموظفين من التهديدات وأعمال العنف والسب والقذف والإهانة التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة ممارسة وظائفهم وعند الإقتضاء، بتعويض الضرر الناتج عن ذلك.

وتحل الدولة محل الموظف الذي تم تعويضه الضرر اللاحق به جراء التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة لإسترجاع المبالغ المدفوعة للمعني من مرتكبي هذه التصرفات.

وتتمتع الدولة لنفس الغرض بحق دعوى مباشرة يمكن أن تمارسها، عند الحاجة، كطرف مدني أمام المحكمة الجنائية.

الفصل الثالث ـ الهيئات الإستشارية

المادة 24 ـ يشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري واللجان الإدارية تعادلية التمثيل والمجالس التأديبية هيئات استشارية تعادلية التمثيل لتسيير الوظيفة العمومية.

المادة 25 ـ يمكن أن يؤخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في كل مسألة تتعلق بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، خاصة فيما يعني تنظيم وسير وتكاليف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذالك تحديث المناهج وتقنيات العمل في المصالح وفيما يتعلق بالنظم والمهن وظروف عمل الوكلاء العموميين وتحسين فعالية الإدارة.

ويجب أن يستشار لدى إعداد النصوص المشار إليها في هذا القانون والمتعلقة بالنظم الخاصة والرواتب والإمتيازات الإجتماعية

المادة 26 ـ تنشأ لجنة إدارية تعادلية التمثيل لكل سلك من أسلاك الموظفين. إلا أنه يمكن إنشاء لجنة مشتركة لمجموعة من الأسلاك إذا اقتضت مصلحة الإدارة ذلك.

وتستشار هذه اللجان خصوصا فيما يتعلق بالترسيم والترقية الإختيارية. ولا يمكن بأي حال أن يشارك موظف في جلسة من جلسات هذه اللجان يتم خلالها النظر في ملف موظف من درجة أعلى منه.

المادة 27 ـ ينشأ مجلس تأديبي لكل سلك من أسلاك الموظفين إلا أنه يمكن إنشاء مجلس مشترك لمجموعة من الأسلاك إذا اقتضت مصلحة الإدارة ذلك.

المادة 28 ـ ويحدد مرسوم تشكلة وكيفية تعيين أعضاء وكذا إجراءات تنظيم وسير الهيئات المشار إليها في هذا الفصل كما يحدد طرق عرض المسائل عليها.

الفصل الرابع ـ تنظيم المهن

المادة 29 ـ ينتمي الموظفون إلى اسلاك تتضمن درجة واحدة أوأكثر ويرتبون ـ حسب مستوى الإكتتاب إثر المسابقات المباشرة لدخول هذه الأسلاك ـ في ثلاث فئات معرفة حسب التسلسل التنازلي بالأحرف (أ) و (ب) و(ج) كالتالي:

ـ فئة (أ) ويقابل المستوى الأدنى للإكتتاب فيها شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها

ـ فئة (ب) ويقابل مستوى الإكتتاب فيها شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أوما يعادلها

ـ فئة (ج) ويقابل مستوى الإكتتاب فيها شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي أومايعادلها.

وتجزأ النظم الخاصة عند الحاجة فئة (أ) الى مستويات سلمية حسب المهام المرتبطة عادة بالوظائف المقابلة.

ويمكن ان تشترط النظم الخاصة لأسلاك كل من هذه الفئات لترسيم المترشحين المكتتبين في هذه الأسلاك متابعتهم بنجاح فترات دراسة وتكوين تكميلي في مدارس أومؤسسات تابعة للإدارة أومعترف بها أوتدريبا في المصالح الإدارية.

وتضم الأسلاك الموظفين الخاضعين لنفس النظام الخاص والذين لهم قابلية الانتماء الى نفس الدرجات والتابعين لنفس الوزير الذي يتولى تسييرهم، ما عدا الأسلاك الوزارية البينية التي يتولى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية تسييرها.

ويحدد مرسوم تبعية الأسلاك.

إلا أن بعض مناصب التأطير الوظيفية التي يحدد مرسوم قائمتها وطرق الإكتتاب والعمل فيها لا تشكل أسلاكا ولا يتم تقلدها إلا من طرق موظفين معارين. ويظل التعيين فيها قابلا للفسخ.

الدرجة هي المؤهل الذي يخول صاحبه إمكانية شغل إحدى الوظائف المقابلة. وتختلف الدرجة عن الوظيفة وتنقسم الدرجة إلى رتب وتقابل كل رتبة علامة قياسية.

ولفرض تطبيق ترتيبات هذه المادة تنشأ لجنة تقني مكلفة بمعادلة الشهادات والمؤهلات والدرجات المدرس والجامعية ويحدد مرسوم تشكلة وطرق تنظيم وسير ه اللجنة.

المادة 30 ـ ما لم تنص ترتيبات النظم الخاصة على ذل يحدد مرسوم سلطة تعيين الموظفين في الأسلاك والدرج وكذا شروط تفويض هذه السلطة وذلك حسب الفئات و(ب) و(ج).

المادة 31 ـ مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، تد النظم الخاصة ـ المقررة بموجب مرسوم صادر بعد أ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الترتيبات المطبقة على كل سلك وخاصة تصنيفه في إح الفئات وعدد درجاته وطبيعة الوظائف المتعلقة بهذه الدر وعدد الرتب في كل درجة وكذلك شروط وطرق الإكت والتقدم في كل سلك.

إلا أنه يمكن للنظم الخاصة بأسلاك التعليم العا والبحث والطب التخصص، حسب ما تمليه ضرو المصلحة، أن تخالف بعض أحكام هذا النظام الأساسي التي تطابق المتطلبات الخاصة بهذه الأسلاك أوالمهام الموكلة أعضائها.

المادة 32 - يعتبر لاغيا وعديم المفعول كل تعيين سلك موظفين أوكل ترقية من درجة إلى أخرى ليس شأنها شغل منصب شاغر وتمكين المستفيد منه من ممار الوظائف المقابلة. كما يمكن سحب هذا التعيين أوالترق كل حين.

الفصل الخامس
الوضعيات

المادة 33 ـ يوجد الموظف في إحدى الوضعيات التالي

1) الخدمة
2) الإعارة
3) خارج الإطار
4) الإستيداع
5) أداء الخدمة العسكرية

القسم الأول : الخدمة

المادة 34 ـ الخدمة هي وضعية الموظف المرسم في والذي يمارس فعليا الوظائف المقابلة لهذه الدرجة.

كما يعتبر في وضعية الخدمة الموظفون :
- الذين يتابعون تدريبا لازما أواختياريا وفق الترتيبات المنطبقة على أسلاكهم وبشرط أن لا تتجاوز مدة هذا التدريب تسعة أشهر
- الموجودون في إجازة سنوية أومرضية عادية
- المستفيدون من رخصة غياب خاصة، وذلك لممارسة انتداب عمومي أونقابي على وجه الخصوص.

المادة 35 - مع مراعاة ضرورة سير العمل وخصوصا ستمراره، يمكن أن يرخص - بناء على طلب منهم - لموظفين الموجودين في وضعية الخدمة والذين يشغلون ظائف تؤدي إلى معاش تقاعد في مزاولة عملهم حسب لتوقيت الجزئي وفق شروط محددة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الإصلاح الإداري.

المادة 36 - الوضع تحت التصرف هو حالة الموظف لوجود في الخدمة والذي مع بقائه في سلكه الأصلي اعتباره شاغلا لمنصبه يحتفظ بالراتب المقابل، إلا أنه ؤدي عمله في إدارة غير إدارته الأصلية.

ولا يمكن الوضع تحت التصرف إلا في حالة انعدام خصص مالي مقابل للوظيفة المراد شغلها يمكن من تعيين إعارة موظف وينتهي الوضع تحت التصرف، بحكم قانون، إذا لم يعد هذا الشرط متوفرا إثر إنشاء أوشغور نصب في الإدارة المستفيدة منه. وفي حالة شغل هذه وظيفة عن طريق الإعارة يحظى الموظف الموضوع تحت تصرف بالأولوية في الإعارة.

ويحدد مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى وظيفة العمومية والإصلاح الإداري شروط تطبيق هذه ادة.

ادة 37 - لا يمكن للموظف الموجود في وضعية الخدمة ما يكن مستفيدا من إجازة أورخصة غياب لهذا الغرض أن وقف عن ممارسة وظيفته إلا تحت تأثير قوة قاهرة خصوصا عجز طارئ، لأسباب صحية، يلزم بإثباته.

ويمكن أن يؤدي كل انقطاع عن العمل - غير مبرر حالة قوة قاهرة أولم يرخص فيه بإجازة أورخصة غياب ممنوحة طبق أحكام هذا الفصل إلى خصم مقابل يوم من أتب الأساسي للموظف عن كل يوم تغيب، دون أن يمنع ك من تطبيق العقوبات التأديبية عند الإقتضاء.

المادة 38 - يحق للموظف الموجود في وضعية الخدمة حصول على :

إجازة سنوية - مع الإحتفاظ بالأجر - قدرها ثلاثون يوما تالية عن كل سنة عمل فعلية. ويمكن، مراعاة لضرورة مل، أن تؤجل هذه الإجازة وتضم إلى تلك المستحقة عن سنة الموالية. إلا أنه يحظر تأجيل الإجازتين المستحقتين ل سنتين إلى السنة الثالثة ويلزم التمتع بهما ؛

2) إجازات مرضية يمكن أن يصل مجموعها إلى سنة خلال فترة اثني عشر شهرا متتالية في حالة مرض متحقق منه يمنع المعني من ممارسة وظائفه. ويحتفظ الموظف في هذه الحالة بكامل راتبه خلال مدة ثلاثة أشهر، وبنصف هذا الراتب خلال الأشهر التسعة الموالية. كما يحتفظ بكامل علاوات الأعباء العائلية.

إلا أنه إذا نتج المرض عن حادث واقع خلال أوبمناسبة ممارسة وظيفته أوعن عمل تفان من أجل الصالح العام، فإن الموظف يحتفظ بكامل راتبه إلى أن يتمكن من استئناف عمله أوإلى أن يحال للمعاش. كما يحق له تعويض الحادث. وفي هذه الظروف، تتولى الدولة إزاء الغير إذا كان سبب الحادث الحقوق المحتملة للموظف الضحية في حدود مبلغ التكاليف التي تحملتها أوتتحمل بسبب هذا الحادث.

3) إجازة طويلة المدة لمرض عضوي، عصبي أونفسي خطير متحقق منه.

ويحق للموظف المصاب بأحد هذه الأمراض تقاضي الراتب المقابل للعلامة القياسية لدرجته في سلكه الأصلي خلال السنوات الثلاثة الأولى ونصف هذا الراتب خلال السنتين الموليتين. وإذا كان المرض الذي يخول الحصول على إجازة طويلة المدة قد أصاب المعني خلال ممارسة وظيفته، فإن الفترات المحددة أعلاه تصبح على التوالي خمس وثلاث سنوات.

ويحتفظ الموظف في جميع الحالات بحقوقه في كامل علاوات الأعباء العائلية.

4) إجازة أمومة وإجازة بعد الولادة لمدة تساوي تلك التي ينص عليها التشريع الإجتماعي.

المادة 39 - للموظف أيضا الحق في رخص غياب خاصة لا تدخل في نطاق الإجازة السنوية ويحتفظ خلالها بحقوقه في كامل الأجر وذلك في الحالات التالية :

1) لمدة دورات الجمعيات التي يتولى فيها وظائف عمومية انتخابية إذا لم يكن في وضعية إعارة

2) للمشاركة في :
- مؤتمرات سياسية أومهنية أونقابية أوثقافية وطنية أودولية أوفي هيئاتها القيادية إذا كان الموظف ممثلا منتدبا أوعضوا منتخبا فيها.
- المباريات الدولية إذا كان ينتمي إلى فرقة وطنية رياضية، فنية أوثقافية

3) لإجراء امتحانات أومسابقات مدرسية أوجامعية ولمدتها أوللمشاركة في دورات تكوين منظمة من طرف الإدارة أوتحت رقابتها لمدة هذه الدورات أوفي ملتقيات أولقاءات علمية داخلة في نطاق اختصاصه.

4) لأداء فريضة الحج. وتمنح هذه الرخصة مرة واحدة خلال الحياة المهنية للموظف ولمدة لا تزيد على شهر.

ويمكن أن تزاد مدة الرخص المنصوص عليها في هذه المادة بآجال الطريق الضرورية البحتة.

المادة 40 ـ يمكن أن يمنح الموظفون رخص غياب استثنائية مع الإحتفاظ بالأجر لأسباب شخصية أو عائلية وذلك حسب شروط محددة بمرسوم. ولا تزيد المدة الإجمالية لهذه الرخص على خمسة عشر (15) يوما خلال السنة.

المادة 41 ـ يحظر على كل موظف مستفيد من إجازة مزاولة أي نشاط مؤجر. ويؤدي تجاهل هذا الحظر إلى استرجاع الرواتب المستلمة بموجب هذه الإجازة، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات التأديبية.

القسم الثاني : الإعارة :

المادة 42 ـ الإعارة هي الوضعية التي يوجد فيها الموظف خارج سلكه الأصلي مع الإستفادة من حقوق التقدم والمعاش في هذا السلك.

ويمكن أن تتم إعارة الموظف في الحالات التالية :

1) للعمل في إدارة أومؤسسة عمومية للدولة في وظيفة تؤدي إلى معاش من نظام الدولة للتقاعد ؛

2) للعمل في إدارة أومجموعة أومؤسسة عمومية في وظيفة لا تؤدي إلى معاش من نظام الدولة للتقاعد ؛

3) للقيام لدى الدول الأجنبية أوالهيئات الدولية بمهمة تخدم الصالح العام

4) لممارسة وظيفة عضو في الحكومة أوالوظائف المماثلة لها أووظيفة عمومية انتخابية تمنع الممارسة العادية للوظيفة ؛

5) للقيام بتدريب أوتكوين إذا كان النظام الخاص ينص على ذلك وإذا كانت المدة تزيد على تسعة (9) أشهر.

6) للعمل في مؤسسة أوهيئة خصوصية تخدم الصالح العام

7) لممارسة انتداب نقابي.

وتتقرر الإعارة إما بناء على طلب الموظف وإما تلقائيا.

وتتقرر الإعارة تلقائيا في الحالة المشار إليها في 1) أعلاه، شريطة أن تكون الوظيفة معادلة للوظيفة الأولى. كما تتقرر تلقائيا في الحالات المشار إليها أعلاه في 4) وفي 5) إذا كان التدريب أوالتكوين إلزاميا.

وتكون الإعارة قصيرة أوطويلة المدة. وتتقرر الإعارة قصيرة المدة لفترة لا تزيد على سنة غير قابلة للتجديد. وتتقرر الإعارة طويلة المدة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد.

وفي جميع الحالات تكون الإعارة قابلة للفسخ.

ويخضع الموظف المعار لجميع القواعد المنظمة للوظيفة التي يمارس بحكم اعارته. إلا أنه، في حالة إعارة تلقائية، يحتفظ بأجر وظيفته الأصلية إذا كان أجره الجديد أقل من راتبه الأصلي.

ويعاد وجوبا الموظف المعار تلقائيا إلى سلكه الأصلي، على العدد عند الإقتضاء في حالة انقضاء مدة إعارته أوفي لأي سبب ما لم يكن خطأ ارتكبه في وظيفته الجديدة.

المادة 43 ـ يتحمل الموظف المعار اقتطاع المعاش بموجب نظام تقاعد الدولة.

وتكون المجموعة أوالهيئة المستفيدة من الإعارة للخزينة العامة بالمشاركة في تأسيس حقوق المعاش التي تتحملها الدولة عادة.

ويحدد الإقتطاع والمشاركة حسب الراتب الخاضع للمقابل لدرجة ورتبة الموظف في سلكه الأصلي.

ويخضع الموظف المعار في سلكه الجديد فيما يتعلق بحقوق المعاش لشروط نظام المعاش المنطبق على سلكه الأصلي.

ولا يمكن للموظف المعار أن ينتسب لنظام معاش وظيفته الجديدة أوأن يكتسب بصفته هذه حقوق معاش أوعلاوة تقاعد وإلا لزم تعليق المعاش المترتب على سلكه الأصلي، في ما عدا حالة إعارته لدى هيئات دولية أولوظيفة عمومية انتخابية.

المادة 44 ـ تحدد شروط الإعارة وطرق مراجعة الوظيفة المعار لها والإعادة إلى السلك الأصلي بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

ولا يتجاوز عدد الموظفين الممكن إعارتهم عشر (10٪) من تعداد سلكهم، إلا إذا نص النظام الخاص لهذا السلك على ترتيبات مختلفة.

القسم الثالث ـ الوضعية "خارج الإطار"

المادة 45 ـ الوضعية "خارج الإطار" هي تلك التي يحال إليها، بناء على طلبه، موظف معار لشغل وظيفة تؤدي إلى معاش من نظام الدولة للتقاعد لمواصلة نفس الإدارة أوالمؤسسة.

وتتقرر الإحالة خارج الإطار لمدة اقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.

وفي هذه الوضعية، لا يستفيد الموظف من حقوق التقدم والمعاش.

ويخضع الموظف خارج الإطار للقواعد النظامية المتعلقة بالمعاش المنطبقة على الوظيفة التي يمارس فيها الوضعية. وعند انقضاء مدة إحالته خارج الإطار يعاد الموظف، بناء على طلبه الى سلكه الأصلي وذلك حسب الشغور في هذا السلك.

ويحدد مرسوم شروط الإحالة خارج الإطار.

المادة 46 ـ لا يمكن وضع الموظف خارج الإطار إلا إذا أدى مدة خدمة فعلية مدنية أوعسكرية تساوي على الأقل المدة اللازمة لتأسيس حق معاش من نظام تقاعد الدولة.

المادة 47 ـ يحال تلقائيا إلى التقاعد، إذا كان يستوفي الشروط الاستفادة من معاش اقدمية أومعاش من نظام المعاشات، الموظف الذي تنتهي مدة وضعه خارج الإطار والذي لم يعاد الى سلكه الأصلي ولم يطلب الإستيداع. وفي حالة عكس ذلك، يتم تسريحه.

القسم الرابع : الإستيداع

المادة 48 ـ الإستيداع هو وضعية الموظف الموجود خارج إدارته أو مصلحته الأصلية والذي لا يستفيد، في هذه الوضعية، من حقه في التقدم والمعاش.

ويتقرر الإستيداع بناء على طلب الموظف في الحالات التالية:

1) للقيام بدراسات أو ابحاث لها طابع الصالح العام
2) لأغراض شخصية
3) لمزاولة نشاط يخدم الصالح العمومي أو الخصوصي
4 ـ لتكوين او استعادة مؤسسة
5) للعناية بزوج أو احد الفروع أو الأصول في حالة حادث أو مرض خطير
6) للإلتحاق بزوج يقيم بعيدا لضرورة مهنته.

ويتقرر الإستيداع بناء على طلب الموظف لمدة اقصاها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتقرر الإستيداع تلقائيا في حالة استنفاد الموظف لكل حقوقه المتعلقة بالإجازات المرضية أو الطويلة المدة، وذلك إذا كان غير قادر على استئناف ممارسة وظيفة في سلكه ولا يمكن إعادة تصنيفه في وظيفة من سلك آخر.

ويمكن أن يسرح الموظف المحال إلى الإستيداع الذي يرفض على التوالي ثلاث وظائف تعرض عليه عند إعادته.

المادة 49 ـ يحدد مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري شروط الإحالة إلى الإستيداع وإجراءات إعادة الموظفين عند انقضاء مدة استيداعهم.

القسم الخامس ـ أداء الخدمة العسكرية

المادة 50 ـ وضعية "أداء الخدمة العسكرية" هي تلك التي يوجد فيها:

1) الموظف الذي يؤدي واجبات الخدمة العسكرية كما هي محددة في القانون المتعلق بالإكتتاب في الجيش
2) الموظف المستدعى أو المبقى تحت العلم خارج واجبات الخدمة العسكرية العادية.

وفي هذه الوضعية يحتفظ الموظف بكامل حقوقه في التقدم والمعاش.

وعند ما ينتهي وجوده في هذه الوضعية، يعاد الموظف الرائما إلى سلكه الأصلي، زيادة على العدد عند الإقتضاء.

ويتقاضى الموظف في وضعية "أداء الخدمة العسكرية":

1) راتبه العسكري فقط، إذا كان مجندا لمدة خدمته الشرعية
2) راتبه العسكري مكملا عند الإقتضاء بعلاوة تعويضية تساوي الفارق بين هذا الراتب والراتب القياسي المقابل لوظيفته المدنية؛
3) كامل أجره في الخدمة إذا كان يؤدي فترة تدريب عسكري.

الفصل السادس

مسار المهنة

القسم الأول : الإكتتاب

المادة 51 ـ المسابقة هي الطريقة القانونية العادية لاكتتاب الموظفين ويعتبر كل اكتتاب لا يراعي هذه القاعدة لاغيا وعديم المفعول ويمكن سحبه في أي وقت.

غير أنه يمكن اكتتاب موظفين دون مسابقة في الحالات التالية:

أ) عند التشكيل الأصلي لسلك
ب) عند إلغاء سلك، ويدمج الموظفون المنتمون إلى هذا السلك في سلك اخر من مستوى مماثل مصنف في الفئة نفسها، ويتم هذا الدمج وفق الشروط المحددة في المرسوم القاضي بإلغاء السلك
ج) لتشجيع الترقية المهنية. وتحدد النظم الخاصة نسبة الوظائف التي يمكن تخصيصها لأفراد السلك ذي المستوى الأدنى مباشرة من نفس الإختصاص بعد التسجيل على قائمة أهلية إثر امتحان مهني عند الإقتضاء. ولا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة خمسة بالمائة (5٪) من الوظائف موضع المسابقة.

المادة 52 ـ تنظم المسابقات تبعا لإحدى الطريقتين الأتيتين أو لكليهما:

1) مسابقات مفتوحة للمترشحين الحاصلين على شهادات معينة او المستكملين لدراسات معينة
2) مسابقات مخصصة لموظفي الدولة المنتمين الى السلك ذي المستوى الأدنى مباشرة من الإختصاص نفسه وكذلك، عند الإقتضاء، لموظفين أخرين للدولة ووكلاءها العقدويين ووكلاء المؤسسات العمومية والمجموعات الإقليمية والعسكريين والقضاة وعمال الهيئات الدولية الحكومية.

وتحدد النظم الخاصة على وجه الخصوص الإختيار بين الطريقتين المبينتين في الفقرة اعلاه ومستوى الشهادات او الدراسات المطلوب ومدة الخدمة اللازمة للمترشحين للمسابقات المهنية وكذلك شروط السن وتوزيع المقاعد المعروضة بين صنفي المسابقة وعند الاقتضاء النسب المخصصة في نطاق أحكام 2) أعلاه للمترشحين الذين ليست لهم صفة موظفين للدولة.

ولتطبيق أحكام الفقرة أعلاه تعتبر بمثابة خدمات عمومية فترات الخدمة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الدولية الحكومية.

المادة 53 ـ تحدد طبيعة وبرنامج مواد المسابقة وكذا فتحها وتاريخ ومكان إجراء الإختبارات وعدد المقاعد المعروضة وقائمة المترشحين المقبولين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية فيما يتعلق بالأسلاك الوزارية البينية وبموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير الذي تتبع له الوظيفة موضع المسابقة فيما يتعلق بالأسلاك الأخرى.

ويجب قبل كل مسابقة إجراء إعلان كاف من شأنه أن يمكن كل المعنيين من الترشح.

المادة 54 ـ لتطبيق المواد 51، 52، 53، من هذا النظام تنشأ لجنة وطنية لمسابقات الإكتتاب وهي سلطة إدارية مستقلة تتبع لسلطة الوزير الأول، وترفع تقريرا سنويا اليه حول وضعية مسابقات الإكتتاب في مختلف اسلاك الموظفين. ويحق للجميع الإطلاع على هذا التقرير.

وتعين هذه اللجنة لجان التحكيم والمصححين لهذه المسابقات.

ويحدد مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تشكلة وتنظيم وطرق سير اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 55 ـ فيما يخص كل مسابقة، تعد اللجنة قائمة ترتيب حسب التفوق بأسماء المترشحين الذين تعتبرهم مؤهلين والذين لايمكن أن يزيد عددهم على عدد المقاعد موضع المسابقة.

وتعد اللجنة، عند الإقتضاء، قائمة تكميلية، ترتب حسب التفوق، بأسماء المترشحين الآخرين المعتبرين مؤهلين، وذلك لاستبدال المترشحين المسجلين على القائمة الأساسية الذين لايمكن تعيينهم، او، عند الإقتضاء، لشغل وظائف تصبح شاغرة في الفترة ما بين مسابقتين. وتنتهي تلقائيا صلاحة القائمة التكميلية عند تاريخ بدء اختبارات المسابقة التالية او، كأقصى أجل، سنة بعد تاريخ وضعها.

وفيما يخص كل مسابقة، لايمكن أن يزيد عدد المترشحين المسجلين على القائمة التكميلية، إلا إذا نصت النظم الخاصة على خلاف ذلك، على نسبة عشرة بالمائة (10٪) من عدد المقاعد موضع المسابقة.

المادة 56 ـ يقوم المترشحون فقط حسب نتائج الإختبارات التي خضعوا لها والتي تقدرها اللجنة باستقلال، مع مراعاة القواعد العامة المطبقة في مجال المسابقات الإدارية.

ولا يمكن للجنة أن تغير القائمة التي قررت، إلا لإصلاح أغلاط مادية بحتة.

وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس راجحا ويمكن للجنة، إذا كان عدد المترشحين يبرر ذلك، أن تتوزع على شكل مجموعات ممتحنين فيما يتعلق بكل مادة.

غير أنه لضمان المساواة بين المترشحين، تقوم اللجنة بمعادلة، بالنسبة لكل مادة، للعلامات التي تضعها كل مجموعة ممتحنين ثم تقوم بالمداولة النهائية.

المادة 57 ـ تقوم السلطة المختصة بتعيين المترشحين الناجحين تبعا لترتيبهم على القائمة الأساسية، ثم على القائمة التكميلية.

غير أنه يمكن للإدارة، إذا كان صالحها يبرر ذلك، أن تعين في بعض أوكل الوظائف موضع المسابقة. وفي هذ الحالة، يمكن منح المترشحين الناجحين الذين لم يتم تعيينهم أولوية في التعيين خلال السنة الموالية.

وإذا اتضح، حين التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة لإجراء المسابقة ـ الذي يجب أن يقام به في أجل اقصاه تاريخ التعيين ـ ان واحدا أواكثر من المترشحين الذين اعتمدت لجنة المسابقة اهليتهم لا يستوفون هذه الشروط، اوإذا غاب أحدهم، فإنه يمكن، عند الإقتضاء، تعيين مترشحين مسجلين على القائمة التكميلية.

المادة 58 ـ يقضي المترشحون الذين تم تعيينهم فترة اختبار وتكوين قبل ترسيمهم وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذا الباب.

المادة 59 ـ يحق للمترشحين غير الناجحين ان يطلعو بناء على طلب منهم ، على العلامات التي منحت لهم، باستثناء اي عنصر استعلام أخر متعلق بتقدير مصححي الاختبار او اعضاء اللجنة لهم.

المادة 60 ـ يلزم كل مترشح تم تعيينه في احد اسلاك الموظفين بالالتحاق بالوظيفة المسندة له . و في حالة الرفض توجه له السلطة المختصة انذارا للالتحاق بوظيفته . و اذا يمتثل لهذا الانذار في اجل خمسة عشر يوما يفقد الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

القسم الثاني: التقدم

المادة 61 ـ يشمل تقدم الموظفين تقدم الرتبة وتقدم الدرجة.

وتترتب على تقدم الرتبة زيادة الراتب ، ويتم هذا التقدم بصفة مستمرة من رتبة الى رتبة أعلى مباشرة.

مالم تنص ترتيبات النظم الخاصة على غير ذلك ، تقدم الرتب للأقدمية ويتقرر تلقائيا لفائدة الموظفين الذين قضوا سنتين في رتبتهم .

المادة 62 ـ يتم تقدم الدرجة بصفة مطردة من درجة الى درجة اعلى مباشرة . و يمكن الخروج على هذه القاعدة في حالة تقييد التقدم بانتقاء مهني.

ويمكن أن يقيد تقدم الدرجة بتأدية مدة دنيا من التكوين المهني خلال الخدمة.

في ما عدا ما يتعلق بالوظائف المتروكة لتقدير رئيس الجمهورية ، يتم تقدم الدرجة ، وفق النسب المحددة في النظم الخاصة ، تبعا لواحدة او اكثر من الطرق التالية:

1 بالاختيار ، عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد اخذ رأي اللجنة الادارية التعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين،

2 عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد اخذ رأي اللجنة الادارية التعادلية التمثيل المختصة او اثر انتقاء بواسطة امتحان مهني،

3 بانتقاء يجرى حصرا عن طريق مسابقة مهنية.

وتحدد النظم الخاصة مبادئ واجراءات الانتقاء المهني ، وخصوصا الشروط المتعلقة بالدرجة والرتبة اللازم استيفاؤها للمشاركة . ويجب ان تتم الترقية تبعا لتسلسل جدول او قائمة الترتيب.

ويلزم كل موظف مستفيد من تقدم درجة بقبول الوظيفة الموكلة اليه في درجته الجديدة . ويمكن ان يترتب على رفضه ذلك شطبه من جدول التقدم ، او في غيابه، من قائمة الترتيب.

المادة 63 ـ يتم ـ كل سنة ـ تقييم الموظف الموجود في الخدمة او المعار من حيث اسلوبه في الخدمة وقيمته المهنية . ويشمل التقييم :

أ تقديرا عاما،

ب علامة من 0 الى 20 لا تتضمن عشورا.

ويجب ان تبلغ العلامة للموظف .

ويختص رئيس الادارة التي يتبع لها الموظف بسلطة التقييم.

وتمارس هذه السلطة ، اخذا في الاعتبار تقديرات سلم السلطات الوسيطة، وفق الترتيبات و في تطابق الاجراءات المحددة بموجب مرسوم صادر بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للوظيفة العمومية و الاصلاح الاداري

القسم الثالث: التحويلات :

المادة 64 ـ تقوم السلطة المختصة بتحويل الموظفين . ويمكنها ان تفوض صلاحياتها في هذا المجال وفق شروط يتم تحديدها بموجب مرسوم.

ويجب ان تراعي التحويلات ، اذا تلائم ذلك مع السير الحسن للمصالح ، طلبات التحويل التي يعبر عنها المعنيون و اوضاعهم العائلية

المادة 65 ـ اذا تبين ان موظفا ، بالنظر الى حالته الصحية ، غير قادر عى ممارسة وظيفته ، وإذا لم يمكن تكييف مركز عمله ، فيمكن تحويله الى وظيفة من سلك اخر اذا بدا انه قادر على ممارسة هذه الوظيفة .

ويبقى الموظف في هذه الحالة خاضعا للترتيبات المطبقة على سلكه الاصلي و يحتفظ بأجره.

القسم الرابع: نهاية الخدمة

المادة 66ـ تنتج نهاية الخدمة التي يترتب عليها الشطب من الاطار وفقد صفة موظف عن :

1) الإستقالة المقبولة ؛

2) التسريح بسبب ترك الوظيفة او عدم الكفاءة المهنية او الغاء الوظيفة أو عدم الإعادة عند انقضاء مدة إحالة الى الإستيداع ؛

3) العزل ؛

4) الإحالة الى التقاعد .

وتترتب الآثار نفسها على فقد الجنسية الموريتانية اوفقد الحقوق المدنية أوحظر شغل منصب عمومي بموجب حكم قضائي.

غير أن المعني يمكنه ان يلتمس إعادته لدى السلطة المختصة بالتعيين، التي تأخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل، عند انقضاء مدة الحرمان من الحقوق المدنية ومدة حظر شغل منصب عمومي اوفي حالة استعادة الجنسية الموريتانية ويعاد المعني في هذه الحالة الى الدرجة والرتبة اللتين كان يحوز عليهما إبان شطبه من الإطار ولاتؤخذ في الإعتبار للتقدم ولا للتقاعد المدة الفاصلة بين العزل والإعادة .

ولايمكن لموظف تم عزله اوتسريحه اوقبول استقالته أن يعين في الوظيفة العمومية اوأن يعاد اليها .

غير أنه يمكن للموظف الذي قبلت استقالته اوتم تسريحه لسبب غير ترك العمل ان يعين في الوظيفة العمومية اويعاد اليها وفق الشروط المحددة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إلا أنه لاتؤخذ في الإعتبار سنوات الخدمة السابقة .

المادة 67 - يمكن ان تمنح السلطة المختصة بتعيين الموظف المحال الى التقاعد ترقية شرفية في درجته اوفي الدرجة الأعلى مباشرة وفق شروط محددة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 68 - تحصل الإستقالة بناء على طلب مكتوب من طرف الموظف يعبر فيه عن إرادته الصريحة ترك الوظيفة العمومية

ولايترتب أي مفعول على هذا الطلب إلابعد قبوله الصريح من طرف السلطة المختصة بالتعيين اواعتبارا من التاريخ الذي تحدده بعد أخذ رأي السلطة التي يتبع لها الموظف عند الإقتضاء.

وعند تلقيها طلب الإستقالة يجب على السلطة الإدارية المعنية ان تتخذ قرارها في أجل أقصاه أربعة أشهر ويترتب على قبول الإستقالة عدم قابلية الرجوع فيها.

ولايحول هذا القبول عند الإقتضاء دون ممارسة الإجراء التأديبي على اساس أحداث قد تتبين بعد تاريخ سريان مفعول الإستقالة.

ويمكن ان يتعرض الموظف الذي ينهي لممارسة وظيفته قبل التاريخ المحدد له من قبل السلطة المختصة الى عقوبة تأديبية ولايدفع للموظف معاشا إذا كان له الحق فيه إلا اعتبارا من تاريخ سريان مفعول الإستقالة.

المادة 69. - يكون الموظف الذي يتغيب دون مبرر مقبول عن عمله أكثر من ثمانية أيام موضع انذار بالإلتحاق بوظيفته موجه اليه من قبل السلطة التي يتبع لها.
ويجب ابلاغ الإنذار للمعني اونشره عن طريق الصحافة.
واذا لم يمتثل المعني للإنذار فيما عدى حالة قوة قاهرة في أجل اثنتين وسبعين ساعة فإنه يتم شطبه من الإطار بسبب ترك العمل دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المجال التأديبي.
ويعتبر بمثابة ترك العمل وتترتب عليه الآثار نفسها عدم التحاق موظف بمقر عمله الذي تم تحويله اليه في الخمسة عشر يوما.

المادة 70. - يمنح الموظف الذي تثبت عدم كفاءته المهنية حق الحصول على معاش إذا كان مستوفي الشروط اللازمة لذلك ويتم هذا المنح بموجب قرار صادر عن السلطة المختصة بالتعيين وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المعنية وفي حالة عكس ذلك يتم تسريحه بسبب عدم الكفاءة المهنية.
ويمكن ان يمنح الموظف المسرح بسبب عدم كفاءته المهنية تعويضا يساوي أجر آخر شهر خدمه مضروب في عدد سنوات الخدمة المدنية الفعلية دون ان يتجاوز هذا التعويض الأجر المقابل لإثنا عشر شهرا.

المادة 71. - ينتج التسريح بسبب إلغاء الوظيفة عن المراسيم القاضية بتخفيض عدد الموظفين ويجب ان تحدد هذه المراسيم مبلغ التعويض الممنوح للمعنيين.

المادة 72. - تتقرر الإحالة الى التقاعد بناء على طلب الموظف إذا كان يستوفي الشروط اللازمة للإستفادة من حق معاش.
وتتقرر بحكم القانون اذا بلغ المعني سن القانون المحددة بستين سنة اوإذا أكتملت له خمس وثلاثون سنة من الخدمة.
ويمكن، عند الإقتضاء للنظام الخاص بكل سلك ان يحدد سن تقاعد أقل وفي هذه الحالة تتغير تبعا لذلك مدة الخدمة التي تترتب عليها الإحالة الى التقاعد بحكم القانون. ولا يمكن إبقاء الموظفين بعد بلوغ سن التقاعد المحددة لأسلاكهم اوانقضاء المدة المعتبرة غير أنه يمكن ابقاء موظفي التعليم الى غاية انتهاء السنة الدراسية.

المادة 73. - يحدد مرسوم النشاطات الخصوصية التي يحظر بحكم طبيعتها على موظف أنهى خدمته او أحيل الى الإستيداع ممارستها.
ويمكن حد هذا الحظر زمنيا.
وفي حالة تجاهل هذا الحظر يمكن ان يتحمل هذا الموظف المتقاعد اقتطاعات من معاشه كما يمكن عند الإقتضاء حرمانه من حق المعاش بعد أخذ رأي المجلس التأديبي للسلك الذي كان ينتمي اليه.

الفصل السابع : الاجر :

المادة 74. - يكون للموظف بعد أداء خدماته حق في أجر يشمل الراتب الأساسي وعلاوات الأعباء العائلية والعلاوات والتعويضات المقررة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.
ويحدد مبلغ الراتب الاساسي حسب درجة الموظف ورتبته أوحسب الوظيفة التي عين فيها.
ويخضع الراتب الأساسي للإقتطاع لتأسيس المعاش.
وينتج مبلغ الراتب عن ضرب العلامة القياسية القابلة لرتبة درجة الموظف اوللوظيفة التي يشغلها في قيمة النقط القياسية الواحدة.
وتحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة لحساب الراتب وخصوصا قيمة النقطة القياسية والعلامات القياسية المقابلة لمختلف الدرجات والرتب والوظائف وكذلك لحساب العلاوات والتعويضات التي تضاف الى الراتب.
ويستسب الموظفون الى نظام خاص للمعاش والضمان الإجتماعي وفق شروط يتم تحديدها بموجب قانون.

الفصل الثامن : التأديب والمكافأة :

المادة 75. - تنقسم العقوبات التأديبية الى مجموعتين :
1) عقوبات المجموعة الأولى :
- الإنذار
- التوبيخ
- الطرد المؤقت من العمل لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما
2) عقوبات المجموعة الثانية :
- تأخير تقدم الرتبة بسنة
- الشطب من جدول تقدم الدرجة
- تخفيض رتبة واحدة أو أكثر
- التحويل التلقائي مع تغيير الإقامة ؛
-الطرد المؤقت من العمل لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة
- تخفيض الدرجة
- الإحالة التلقائية الى التقاعد ؛
- العزل دون إلغاء الحق في المعاش
- العزل مع إلغاء الحق في المعاش.

المادة 76. - تمتلك السلطة المختصة بالتعيين السلطة التأديبية.
ويمكن لسلطة التعيين فيما يتعلق بعقوبات المجموعة الأولى ان تفوض سلطتها التأديبية بموجب قرار وفق شروط محددة بموجب مرسوم.
ولايمكن اتخاذ عقوبات من المجموعة الثانية الا بعد استشارة المجلس التأديبي المعني ويجب على المجلس التأديبي يصدر رأيا معللا حول العقوبة المقترحة.
غير أن العزل مع أودون الغاء الحق في المعاش يتقرر بقانون دون استشارة المجلس التأديبي في الحالات التالية
1) فقدان الحقوق المدنية نهائيا ؛
2) الإدانة النهائية بسبب ارتكاب احدى الوقائع التي يعاقب عليها التشريع المتعلق بالإختلاس والسرقة المرتكبة من طرف وكلاء الدولة والماثلين لهم ضمن اوبمناسبة ممارسة وظائفهم.
3) السكر العلني المثبت بقرار قضائي.

المادة 77. - يجب ان تكون العقوبات معللة وأن لاتتقرر بعد تمكين الموظف من الإطلاع على وثائق ملفه المتعلقة بالعقوبة المزمع اتخاذها ضده ومن تقديم دفاعه كتابيا أوشفهيا. ويحق للموظف ان يطلع على ملفه ويجب على الإدارة ان تحيطه علما بهذا الحق.

المادة 78. - فيما عدا تعرضه لقوة قاهرة يجب على الموظف المتابع تأديبيا ان يحضر جلسة المجلس التأديبي التي تدرس خلالها حالته ويمكنه ان يقدم امام المجلس ملاحظات مكتوبة او شفهية وان يذكر شهودا كما يمكنه ان يختار مدافعا او اكثر للإستعانة بهم او لتمثيله.

وتمتلك الإدارة ايضا الحق في ذكر شهود

وإذا اعتبر المجلس التأديبي ان الوقائع المنسوبة الى الموظف اوظروف ارتكابها لم تتضح له بما فيه الكفاية فبإمكانه اجراء تحقيق تحال اليه نتائجه.

المادة 79. - يتعرض الموظف المتابع جنائيا والذي لم يتم تعليقه اوالذي ألغي قرار تعليقه لعقوبة تأديبية بعد أخذ رأي المجلس التأديبي دون انتظار قرار المحكمة وذلك في حالة ثبوت الوقائع المنسوبة اليه وكونها خطأ مهنيا أوإخلالا بالواجبات المحددة في القسم الأول من الفصل الثاني أعلاه.

غير أنه يمكن للمجلس التأديبي أن يقترح إرجاء الإجراءات التأديبية حتى صدور قرار المحكمة. وفي هذه الحالة يمكن تعليق الموظف.

وإذا قررت السلطة المختصة مواصلة الإجراءات فيجب على المجلس التأديبي ان يبدي رأيه خلال الأجال المحددة بالمادة 80 التالية اعتبارا من اشعاره بقرار هذه السلطة.

المادة 80. - يجب احالة رأي المجلس التأديبي في أجل شهرين اعتبارا من يوم عرض القضية عليه ويمدد هذا الأجل الى غاية أربعة أشهر في ضرورة إجراء تحقيق.

وتبت السلطة المختصة نهائيا فور استلامها هذا الرأي أو عند انقضاء الأجال المحددة بالفقرة أعلاه.

المادة 81. - يشعر الموظف بكل العقوبات المتخذة ضده وتودع في ملفه ويمكن للسلطة المختصة باتخاذ العقوبات ان تقرر بعد أخذ رأي المجلس التأديبي نشر القرار المتضمن للعقوبة التأديبية ودوافعها.

المادة 82. - يمكن للموظف موضع عقوبة تأديبية غير العزل أن يتوجه بطلب الى السلطة التي اصدرت العقوبة يرمي الى عدم ابقاء أي أثر للعقوبة في ملفه ويكون ذلك بعد أنقضاء خمسة أعوام في حالة عقوبة من المجموعة الأولى اوعشرة اعوام في حالة عقوبة من المجموعة الثانية.

ويمكن النزول عند طلب الموظف اذا كانت سيرته العامة منذ إلحاق العقوبة به حسنة وفي حالة عقوبة من المجموعة الثانية تبت السلطة المختصة بعد أخذ رأي المجلس التأديبي.

المادة 83. - يترتب على الطرد المؤقت من الوظيفة فقد اي أجر بإستثناء علاوة الأعباء العائلية.

ويمكن ان يرفق الطرد المؤقت بوقف تنفيذ كلي اوجزئي

ولايمكن ان يترتب على هذا الوقف في حالة طرد مؤقت من المجموعة الثانية تخفيض مدة هذا الطرد الى اقل من شهر ويترتب إلغاء الوقف على صدور عقوبة تأديبية غير الإنذار او التوبيخ خلال فترة خمسة أعوام بعد قرار الطرد المؤقت وأما إذا لم تصدر ضد المعني خلال هذه الفترة أي عقوبة تأديبية غير الإنذار اوالتوبيخ فإنه يعفى نهائيا من تأدية جزء العقوبة التي استفاد بشأنها من الوقف.

المادة 84. - لا تتقرر الإحالة التلقائية إلى المعاش الا اذا كان الموظف موضع العقوبة قد استوفى عند تاريخ هذه العقوبة الشروط التي يفرضها نظام معاشات تقاعد الدولة للإستفادة من معاش اقدمية او معاش نسبي.

المادة 85. - يحق للموظف المعزول استرداد اقتطاعات المعاش التي سبق ان دفع وذلك اذا لم يكن له او، عند الإقتضاء لورثته الحق في المعاش.

المادة 86. - تمنح مكافأة استثنائية للموظف المثالي ويحدد مرسوم طبيعة وإجراءات منح هذه المكافأة.

الفصل التاسع : الأحكام المطبقة على المتدربين :

القسم الأول : شروط التدريب :

المادة 87. - يعتبر متدربون - وتحكمهم بنود هذا الفصل- الأشخاص المعينون في وظيفة من أحد اسلاك الموظفين المنظمة بالأحكام أعلاه والذين يقضون طبقا لشروط يحددها النظام الخاص لهذا السلك مدة اختبار اوتكوين إلزامية في الخدمة مسبقة لترسيمهم في هذا السلك.

كما يتضمن تلاميذ المدارس التي يجب عن طريقها اكتتاب بعض اسلاك الموظفين بصفة متدربين إذا كانوا معينين في اسلاكه.

ويوضع المتدربون المرسمون في سلك أخر من أسلاك الموظفين في حالة إعارة من سلكهم الأصلي ويخضعون لأحكام هذا الفصل لضرورة التدريب.

ويتقاضى المتدربون راتبا محددا بمرسوم.

المادة 88. - تحدد مدة التدريب بسنة واحدة إلا أنه يمكن للنظم الخاصة بأسلاك الموظفين التي سينخرط فيها المتدربون بعد ترسيمهم أن تنص على مدة أطول.

وإذا ثبت عدم الكفاءة المهنية للمتدربين وكانوا في التدريب منذ فترة لا تقل عن نصف المدة العادية للتدريب يمكن ان يفصلوا بعد التقيد بالإجراءات المحددة أسفله في المجال التأديبي.

وإذا كانت النتائج النهائية سلبية فإما أن يفصل المتدربون وإما ان يسمح لهم بالقيام بمدة تدريب جديدة لا تتجاوز المدة الأصلية مالم تنص النظم الخاصة على خلاف ذلك.

ولا يترتب على الفصل من التدريب أي تعويض.

ولايخول فصل المتدرب في نهاية تدريبه الحق له في الإطلاع على ملفه.

ويعاد الى اسلاكهم الأصلية المتدربون المفصولون الذين كانت لهم صفة مرسمين في اسلاك أخرى.

المادة 89. - لايمكن لمتدرب طيلة مدة تدريبه ان يعار او يحال الى الإستيداع كما لايمكنه ان يمارس اي وظيفة أخرى أو يزاول نشاطا خاصا مؤجرا.

القسم الثاني : التأديب :

المادة 90. - تطبق العقوبات التأديبية التالية على المتدرب :
- الإنذار ؛
- التوبيخ .
- الطرد المؤقت من التدريب لمدة أقصاها خمسة عشر يوما
- الفصل النهائي عن التدريب .
وتتخذ العقوبات من طرف السلطة التي يتبع لها سلك الموظفين الذي عين فيه المتدرب.
إلا انه في حالة القيام بالتدريب في مؤسسة تكوين فإن العقوبات تتخذ وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام المؤسسة . ويخضع المتدربون المرسمون في سلك آخر لهذه العقوبات وفق الشروط المحددة نفسها للمتدربين الآخرين.
يوجب ان تكون العقوبات معللة وأن لا تتقرر إلا بعد تمكين المتدرب من الإطلاع على وثائق ملفه المتعلقة بالعقوبة المزمع اتخاذها ضده ومن تقديم دفاعه كتابيا اوشفهيا.
ويحق للمتدرب ان يطلع على ملفه ويجب على الإدارة ان تحيطه علما بهذا الحق ويمكنه ان يستعين بمدافعين من اختياره.

القسم الثالث : الضمان الإجتماعي والإجازات :

المادة 91. - يخضع المتدربون غير المرسمين في سلك آخر لنظام الضمان الإجتماعي المطبق على الموظفين.

المادة 92. - يستفيد المتدربون من الإجازات مع الإحتفاظ بالأجر التي تحق للموظفين وعلى وجه الخصوص الإجازة السنوية والإجازات المرضية العادية أوالطويلة المدة وإجازة الأمومة.
وما عدى الإجازة السنوية لايمكن ان تؤخذ في الإعتبار الإجازات الأخرى ضمن مدة التريب الا في حدود عشر المدة الإجمالية له ويمدد التدريب بالمدة الباقية بعد اعتبار العشر المشار اليه.

المادة 93. - اذا انقطع التدريب تطبيقا للترتيبات المتعلقة بالإجازات المرضية لمدة تساوي اوتزيد على سنة فيجب على المعني ان يعيد تدريبه كاملا مالم تنص النظم الخاصة على خلاف ذلك.

المادة 94. - اذا اعتبرت السلطة الطبية المختصة المتدرب عند منح اوتجديد اوانقضاء اجازة غير قادر بصفة نهائية او مطلقة على استئناف تدريبه فإنه يفصل ويمكن ان يمنح تعويضا وفق شروط تحدد بموجب مرسوم.
ويمنح تعويض وفق شروط تحدد بموجب مرسوم لزوج وأطفال المتدرب غير المرسم في سلك آخر والمتفي إثر حادث خدمة او مرض ثابت الصلة بالخدمة.

القسم الرابع : أحكام مختلفة :

المادة 95. - مالم ينص النظام الخاص بالسلك الذي عين فيه المتدرب على ترتيبات مخالفة تعتبر المدة العادية للتدريب بمثابة فترة خدمة مؤداة في الرتبة الأولى من السلك وذلك لغرض احتساب تقدم المتدرب الذي تم ترسيمه وكذلك الأمر بالنسبة للفترات التي يقضيها المتدرب في إجازة مرض اوأمومة.
وتحتسب فترات الخدمة هذه فيما يتعلق بنظام معاشات موظفي الدولة.
غير أنه إذا رخص للمتدرب في تأدية فترة تدريب تفوق الفترة العادية في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 أعلا فإن الفترة الإضافية لاتؤخذ بالإعتبار لتقدم المعني بعد ترسيمه.

المادة 96. - تحدد مراسيم عند الإقتضاء إجراءات تطبيق هذا الباب.

الباب الثاني : الأحكام المطبقة على الوكلاء العقدويين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري :

الفصل الأول : مجال التطبيق :

المادة 97. - يمكن اكتتاب وكلاء عقدوين وفق الشروط المبينة في هذا الباب لتأدية مهام دائمة أومؤقتة لحساب الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري بمستويات اكتتاب ادنى من مستوى الفئة (ج) من الموظفين المنصوص عليها المادة 29 من الباب الأول اعلاه ولهؤلاء صفة وكلاء عموميين ويعرفون في مايلي : بعبارة (الوكلاء العقدويين) ولا تخول صفة وكيل عقدوي أي حق ترسيم في أحد اسلاك الموظفين خارج القواعد المنصوص عليها للإلتحاق بتلك الأسلاك.

الفصل الثاني : الواجبات والضمانات :

القسم الأول : الواجبات :

المادة 98. - يظل الوكلاء العقدويون مسؤولين أمام رؤسائهم عن تنفيذ المهام المسندة اليهم وعن الأوامر التي اصدروا ضمن او بمناسبة ممارسة مهامهم ولايمكن يعفى الوكيل العقدوي من المسؤوليات التي يتحمل بسبب اخلال الوكلاء التابعين له بمسؤولياتهم.

المادة.99. - يجب على الوكلاء العقدويين قبول التحويلات المقررة من قبل رؤسائهم.

المادة.100. - فضلا عن قواعد التشريع الجنائي المتعلقة بالسر المهني يخضع الوكلاء العقدويون بخصوص التكتم المهني للواجبات المنصوص عليها في المادة 10 من الباب الأول المتعلق بالموظفين.

المادة.101 ـ لا يمكن للوكلاء العقدويين ان يمتلكوا بانفسهم او عن طريق وسطاء فوائد في مؤسسة خاضعة لرقابة الدولة او المؤسسة العمومية المستخدمة لهم. كما لا يمكنهم، اذا كانوا مكتتبين لوقت كامل، ان يزاولوا نشاطا مكسبا إلا بإذن من السلطة الادارية الموقعة لعقد الاكتتاب. ويمكن ان يتضمن العقد هذا الاذن او يلحق به.

المادة.102. ـ يتعرض الوكيل العقدوي لعقوبة تأديبية فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي عند الاقتضاء، في حالة إرتكابه خطأ ضمن او بمناسبة اداء مهامه.
وكذلك الحال بالنسبة لكل خطإ غير مرتبط بالمصلحة مخل بالاستقامة او الشرف او الاخلاق الحميدة او الكرامة او واجب الولاء للدولة و مؤسساتها او من شأنه ان يحط من هيبة الادارة.
و يجب ان ترفع السلطة المختصة الامر دون أجل الى النيابة العامة في حالة ما اذا كان الخطأ المرتكب يشكل جنحة او جناية و خصوصا اذا تعلق الامر برشوة او اختلاس اموال عمومية او تزوير محررات عمومية او افشاء السر المهني.

المادة.103. ـ يمكن للسلطة المختصة بالاكتتاب ان تعلق الوكيل الذي ارتكب خطأ جسميا، سواء تعلق الامر بالاخلال بواجباته المهنية او باقتراف مخالفة جنائية. و تبدأ هذه السلطة دون أجل، الاجراءات التأديبية.
ويبين القرار القاضي بتعليق الوكيل ما اذا كان هذا الأخير يحتفظ، مدة تعليقه، باجره كاملا، باستثناء العلاوات المتعلقة بأداء مهامه، او يحدد النسبة المحجوزة منه و التي لا يمكن ان تزيد على نصفه. ويبقى الوكيل مستفيدا في جميع الحالات من علاوات الاعباء العائلية.
و يجب ان تتم نهائيا تسوية وضعية الوكيل المعلق في اجل شهرين اعتبارا من تاريخ نفاذ التعليق. ويسترجع المعني مهامه ان لم يكن موضع متابعة جنائية ويستفيد من جديد من كامل أجره اذا لم تتخذ السلطة التأديبية قرارا قبل انتهاء هذا الاجل..

المادة.104. ـ يمكن ان يدعى الوكلاء العقدويون ـ الذين يمارسون نشاطات دائمة ـ لمتابعة دورات تكوين مهني او تحسين خبرة قبل مزاولتهم الخدمة او اثنائها.

القسم الثاني : الضمانات

المادة.105 ـ لا يمكن اي تمييز بين الوكلاء العقدويين على أساس آرائهم او جنسهم او عرقهم.
المادة.106 ـ يتبع الوكلاء العقدويون للنظام العام للضمان الاجتماعي.
المادة.107 ـ يتمتع الوكلاء العقدويون بالحقوق النقابية وحق الاضراب وفق الشروط المحددة في المادتين 18 و 21 من الباب الاول من هذا القانون و المتعلق بالموظفين.
المادة.108 ـ اذا تعرض الوكيل للمتابعة من طرف الغير بسبب خطإ مرتبط بممارسة العمل، فان الدولة او المجموعة التي تستخدمه ملزمة بتحمل الإدانات المدنية الصادرة ضده. الا انه اذا كان الخطأ المهني مشابا بخطإ شخصي فان الدولة و الوكيل يتحملان كل فيما يعنيه النتائج الضارة للخطأين.
المادة.109 ـ تلزم الدولة بحماية الوكلاء العقدويين من التهديدات و اعمال العنف و السب و القذف و الإهانة التي يمكن ان يتعرضوا لها بمناسبة اداء مهامهم، و عند الاقتضاء، بتعويض الضرر الناتج عن ذلك.
و تحل الدولة محل الوكيل الذي تم تعويضه الضرر اللاحق به جراء التصرفات المشار اليها في الفقرة السابقة لاسترجاع، المبلغ المدفوع للمعني من مرتكبي هذه التصرفات.
وتتمتع الدولة لنفس الغرض بحق دعوى مباشرة يمكن ان تمارسها، عند الحاجة، كطرف مدني امام المحكمة الجنائية.

الفصل الثالث : ظروف الخدمة

القسم الاول : الاكتتاب

المادة.110 ـ لا يمكن لأي شخص ان يحصل على صفة وكيل عقدوي الا اذا كان :

1 موريتاني الجنسية،
2 يتمتع بحقوقه المدنية و يتصف بحسن السيرة والاخلاق،
3 في وضعية شرعية تجاه قوانين الاكتتاب في الجيش،
4 يستوفي شروط القدرة البدنية و العقلية التي تتطلبها طبيعة العمل الذي يترشح لشغله،
5 عمره لا يقل عن ثمان عشرة سنة.

المادة.111 ـ يتم بعقد ذي مدة غير محددة اكتتاب الوكيل العقدوي المدعو لممارسة نشاط دائم.
اما اذا كان الوكيل مدعوا لممارسة نشاط مؤقت، فانه يكتتب بعقد، اقصى مدته ثلاث سنوات، غير قابل للتجديد الا بصفة صريحة و لمرتين فقط. الا ان الوكلاء الذين يؤدون اعمالا مرتبطة بحاجيات دائمة تقتضي توقيتا غير كامل، يمكن ان يكتتبوا بعقود لمدة غير محددة.
و لا يمكن ان تتجاوز، خلال سنة واحدة، المدة الاجمالية للعقد وتجديداتها المختلفة :

- ستة اشهر لشغل وظائف متعلقة بحاجة موسمية،
- عشرة اشهر لشغل وظائف متعلقة بحاجة غير اعتيادية.

المادة 112 ـ يجب ان تطابق عقود الاكتتاب عقودا نموذجية تعتمد بموجب مرسوم . كما يجب في جميع الحالات ان يتضمن العقد البيانات التالية

1 تعريف الوظيفة المشغولة ،
2 أجل العقد محدد المدة وعبارة "غير محدد المدة" اذا تعلق الامر بعقد غير محدد المدة.
3 عند الاقتضاء ، الواجبات الخاصة للمرفق العام التي يلزم بها الوكيل بالاضافة الى الاذن المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه ،
4 مواقيت العمل ،
5 مبلغ الاجر وملحقاته.

المادة 113 ـ يمكن ان يتضمن العقد مدة اختبار تتراوح بين شهر واحد وستة اشهر . و يمكن ، خلال هذه المدة ، لسلطة الاكتتاب او للوكيل فسخ العقد بدون اشعار مسبق او تعويض للطرف الآخر.

المادة 114 ـ يوقع عقد الاكتتاب من طرف الوزير او مدير المؤسسة الذي يتبع له المنصب، و من طرف الوكيل المعني. ويمكن للسلطة الادارية المختصة ان تفوض سلطة توقيعها وفق شروط تحدد بموجب مرسوم.

المادة 115 ـ يعتبر لاغيا و عديم المفعول كل اكتتاب وكيل عقدوي ليس من شأنه شغل منصب شاغر ، و يمكن ان يتم هذا الالغاء في كل حين . ويسرح الوكيل المكتتب بهذه الطريقة دون اشعار مسبق او تعويض.

القسم الثاني : الاجازات

المادة 116 ـ للوكلاء الخاضعين لاحكام هذ الباب الحق في :

1)- اجازة سنوية ـ مع الاحتفاظ بالاجر ـ قدرها ثلاثون يوما متتالية عن كل سنة عمل فعلية . ويمكن، مراعاة لضرورة العمل ، ان تؤجل هذه الاجازة وتضم الى تلك المستحقة عن السنة الموالية . الا انه يحظر تأجيل الاجازتين المستحقتين خلال سنتين الى السنة الثالثة ويلزم التمتع بهما،

2)- اجازات معوضة او غير معوضة لمرض او امومة او لأسباب شخصية او عائلية :

- لمزاولة فترة انتداب نقابي،
- لمزاولة فترة انتداب اثر انتخاب في الجمعيات اثناء دوراتها،
للمشاركة في المؤتمرات السياسية او المهنية او النقابية الوطنية و الدولية او في اجتماعات الهيئات القيادية لها اذا كانوا ممثلين منتدبين او اعضاء منتخبين ،
للمشاركة في المباريات الدولية اذا كانوا اعضاء فرقة وطنية فنية او رياضية او ثقافية ،
للمشاركة في الامتحانات و السابقات الدراسية
ويحدد مرسوم شروط وكيفية منح هذه الاجازات.

و اذا استنفد الوكيل حقوقه في اجازة مرض وكان غير قادر على استئناف نشاطه ، يمكن عندئذ للسلطة المختصة ، بعد اخذ رأي طبي ، ان تسرحه او ان تضعه في حالة اجازة غير معوضة لمدة اقصاها سنتان اذا ارتأت السلطات الطبية المختصة انه قد يتمكن من استئناف نشاطه عند نهاية هذه الاجازة،

3) اجازة خاصة مع الاحتفاظ بالأجر لمدة شهر لأداء فريضة الحج ، غير قابلة للتجديد.

القسم الثالث: شروط اعادة الاستخدام

المادة 117 ـ بعد اجازة مرض او امومة او غياب مترتب على واجب شرعي او اجازات بدون اجر لاسباب عائلية او شخصية ، يعاد استخدام الوكلاء في وظائفهم او اشغالهم السابقة في حدود ماتمليه ضرورة المرفق . و اذا لم يمكن ذلك فان لهم الاولوية في اعادة الاستخدام في وظيفة من نفس الطبيعة وباجر معادل.

القسم الرابع: انهاء الخدمات

المادة 118 ـ تنتج نهاية الخدمة التي يترتب عليها فقد صفة وكيل عقدوي عن :

1 الاستقالة ،
2 حلول الأجل المحدد في العقد ،
3 القبول في احد اسلاك الموظفين ،
4 التسريح.

المادة 119 ـ تحصل الاستقالة بناء على طلب مكتوب مقدم من طرف الوكيل يعبر فيه عن ارادته الصريحة بترك الوظيفة العمومية

ويلزم الوكيل العقدوي المستقيل من وظيفته بأداء شهر من العمل الا انه يمكن لسلطة الاكتتاب حسب ضرورة المصلحة ان تعفيه من ذلك او ان تؤخر تاريخ سريان الاستقالة به اقصاها ثلاثة اشهر او ، فيما يخص وكلاء المؤسسات التعليمية، الى نهاية السنة الدراسية الجارية.

المادة 120 ـ يمكن تسريح الوكيل بسبب عدم الكفاءة المهنية او الغاء المنصب او لسبب تأديبي او في الظروف المحددة الفقرة الثانية من (2 من المادة 116 اعلاه).

كما يتقرر التسريح تلقائيا اذا بلغ عمر الوكيل حد سن

و لايمكن تسريح الوكيل بسبب عدم الكفاءة المهنية ما يمكن من تقديم تبريرات لاسلوبه في الخدمة . وله الحق تعويض التسريح اذا كانت اقدميته لا تقل عن سنة بغ النظر عن فترات الاختبار.

و يستفيد الوكيل الذي الغي منصبه من اولوية في ا تصنيفه في منصب شاغر من نفس طبيعة المنصب الملغى اذا لم يتسنى ذلك ، فانه يستفيد من تعويض تسريح.

وينهي الوكيل المسرح ، لسبب تأديبي مع اشعار مسبق ، مهامه فورا، ويمنح تعويض تسريح.
ويحد مرسوم مبلغ علاوات التسريح المنصوص عليها في الفقرات السابقة
ويكون الوكيل الذي يتغيب ، دون مبرر مقبول ، عن عمله اكثر من ثمانية ايام متتالية ، موضع انذار بالالتحاق بعمله موجه اليه من قبل السلطة التي يتبع لها.
ويجب ابلاغ الإنذار للمعني او نشره عن طريق الصحافة.
واذا لم يمتثل المعني للانذار ، في ماعدا حالة تعرضه لقوة قاهرة ، في أجل اثنتين وسبعين ساعة ، يتم تسريحه دون اشعار مسبق بسبب ترك العمل.
يعتبر بمثابة ترك للعمل، و تترتب عليه الآثار نفسها ، عدم التحاق الوكيل بمقر العمل ، الذي تم تحويله اليه، في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ ابلاغه قرار التحويل.

الفصل الرابع : الأجر

المادة 121 ـ يتقاضى الوكيل العقدوي :
1 أجرا اساسيا يقابل مستوى العمل الموكل اليه و،
2 تعويضات وعلاوات تمنح حسب تبعات وظروف العمل و ،
3 علاوات الاعباء العائلية.

المادة 122 ـ يصنف مرسوم مختلف فئات العقود حسب طبيعة العمل ويحدد الاجر المقابل لكل فئة وعلاوات قدمية المحتملة وكذلك طبيعة ومبلغ مختلف التعويضات والعلاوات التي يمكن منحها.

الفصل الخامس : التأديب

المادة 123 ـ تطبق العقوبات التاديبية التالية على الوكلاء التعدويين :
- التأنيب
- الإنذار،
- الطرد لمدة اقصاها خمسة عشر يوما،
- الطرد لمدة تتراوح بين خمسة عشر يوما و شهر ،
- التسريح بدون اشعار مسبق،
- التسريح لخطإ جسيم بدون اشعار مسبق او تعويض.

المادة 124 ـ يجب ان تكون العقوبات معللة و ان لا تتقرر الا بعد تمكين الوكيل من الاطلاع على وثائق ملفه المتعلقة بالعقوبة المزمع اتخاذها ضده و من تقديم دفاعه كتابيا او شفويا. ويمكن للوكيل أن يستعين بمدافعين من اختياره.
ويمكن للوكيل ان يطلع على ملفه . ويجب على الادارة ان تحيطه علما بهذا الحق.

المادة 125 ـ تتخذ العقوبات من طرف السلطة الادارية المختصة بتوقيع العقد.
و يمكن تفويض السلطة التأديبية وفق شروط تحدد بموجب مرسوم ، الا فيما يخص التسريح لخطإ جسيم دون اشعار مسبق او تعويض.
ويمثل السكر العلني المثبت بقرار قضائي خطأ جسميا يترتب عليه التسريح دون اشعار مسبق او تعويض.

المادة 126 ـ يشعر الوكيل بجميع العقوبات المتخذة ضده وتودع في ملفه.

المادة 127 ـ اذا كان الوكيل موضع متابعة جنائية ، فان الأجراء التاديبي يؤجل حتى يصبح قرار المحمكة المختصة نهائيا.
الا انه يمكن، دون انتظار قرار المحكمة ، الحاق عقوبة تاديبية بالوكيل اذا كانت التصرفات المنسوبة اليه مثبتة وتمثل خطأ مهنيا او اخلالا بالواجبات المحددة في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل السادس : احكام مختلفة

المادة 128 ـ تبت المحاكم الادارية في النزاعات الناتجة عن تطبيق هذا الباب ونصوصه التطبيقية.

المادة 129 ـ تحدد مراسيم ، عند الحاجة، اجراءات التطبيق هذا الباب.

الباب الثالث : احكام انتقالية ونهائية

المادة 130 ـ لتطبيق هذا القانون وطيلة مدة يوضع لها حد بموجب مرسوم ، لا تؤخذ في الاعتبار ـ خلال الحياة المهنية ، وعند الاقتضاء لتشكيل ملف العاش المدني للتقاعد ـ الا وثيقة الحالة المدنية التي قدم الموظف عند أول تعيين له في وظيفة عمومية أو الوكيل العقدوي عند اول اكتتاب له.

المادة 131 ـ يلغى القانون رقم 169ـ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 والمتضمن للنظام الاساسي للوظيفة العمومية والنصوص المعدلة له و جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون
الا ان النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم169ـ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 معدلا، وكذلك النظم الخاصة ، ما لم تتعارض مع هذا القانون ، تظل سارية المفعول حتى اصدار النصوص التطبيقية المذكورة في هذا القانون.
و تحدد وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب الاول اعلاه ، النظم الخاصة الصادرة تطبيقا لهذا القانون ، إجراءات ترسيم الموظفين من فئات (أ) و (ب) و (ج) ، الخاضعين لاحكام القانون رقم 169ـ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967.

وتعتبر مجمدة اسلاك الموظفين من فئة (د) الخاضعة للقانون رقم 169ـ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 .
كما تعتبر مجمدة اسلاك الموظفين الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ، الخاضعة وفقا لاحكام القانون رقم 169ـ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 ، اذا كانت هذه المؤسسات قد حولت الى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

المادة 132ـ تبقى احكام القانون رقم 071 ـ 74 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1974 سارية المفعول من حيث تطبيقها على الوكلاء المساعدين للدولة و مؤسساتها ذات الطابع الاداري حتى اصدار النصوص التطبيقية لهذا القانون.
ويرسم الوكلاء المساعدون ، الشاغلون لوظائف مقابلة لسلم الاجور (أ) و (ب) و (ج) بمدلول القانون رقم 071 ـ 74 الصار بتاريخ 2 ابريل 1974، وفق شروط تحدد بموجب مرسوم ، في اسلاك فئات (أ) و (ب) و (ج) للموظفين الخاضعين لاحكام الباب الاول اعلاه.
و يحتفظ بالمساعدين الذين لم يستوفوا شروط الترسيم طبقا للفقرة السابقة في وظائفهم التي توضع في حالة تجميد.
ويكتتب الوكلاء العقدويون الشاغلون لوظائف مقابلة لسلم الاجور (د) ، حسب مدلول القانون رقم 071 ـ 74 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1974 ، كوكلاء عقدويين وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون .
ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في وظائفهم السابقة وبالاجر المقابل لها، اذا كان أزيد من الاجر الناجم عن تطبيق احكام الباب الثاني من هذا القانون.
وتبقى احكام القانون 071 ـ 74 الصار بتاريخ 2 ابريل 1974 سارية المفعول بالنسبة للوكلاء المساعدين للمجموعات المحلية الى غاية صدور نظام خاص بعمال هذه المجموعات.
المادة 133 ـ تطبق بحكم القانون الأحكام المتعلقة بالاحالة الى التقاعد بسبب السن او مدة الخدمة المنصوص عليها في المادة 72 و كذلك الاحكام المتعلقة بالتسريح التلقائي بسبب السن المنصوص عليها في المادة 120 ـ الفقرة الثانية ـ على الوكلاء المشار اليهم في المادتين 131 و 132 اعلاه.
ويحال تلقائيا الى التقاعد اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون أولئك الذين بلغوا او تجاوزوا السن او مدة الخدمة المنصوص عليهما في المادتين 72 و 120 ـ الفقرة الثانية .
وتحدد مراسيم عند الحاجة اجراءات تطبيق المواد 131 و 132 و 133 اعلاه .
المادة 134ـ ينشر هذا القانون ويطبق باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 19 - 93 صادر بتاريخ 26 يناير 1993 يتعلق بمحكمة الحسابات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه:

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة .الاولى - يحدد هذا القانون تنظيم وسير محكمة الحسابات المنشأة بموجب دستور ال 20 يوليو 1991 ، في مادته 68.

المادة .2. : تتمتع محكمة الحسابات بوصفها هيئة عليا للرقابة على الأموال العمومية باستقلالية مضمونة حسب الشروط المحددة في الدستور و في هذا القانون.

المادة.3.: تساهم محكمة الحسابات بعملها الدائم والمنظم مجال التدقيق والتقييم والإعلام والمشورة في تحقيق الأهداف المبينة أدناه:
- حماية الأموال العمومية ؛
- تحسين طرق التسيير وتقنياته؛
- عقلنة العمل الاداري.

المادة.4.: تستهدف الرقابة المسندة الى محكمة الحسابا كشف أي انحراف أو خرق أو مخالفة للقواعد القانون وتلك المتعلقة بالتسيير، بحيث يمكن في كل حالة القي بالتصحيحات الضرورية أو مساءلة الاشخاص المعنيين الحصول على التعويض أو اتخاذ تدابير من شأنها تفاد وقوع مثل هذه التصرفات أو جعل ارتكابها أكثر صعوبة المستقبل.
تمارس هذه الرقابة بصورة لاحقة على الوثائق و في ع المكان ، بصفة شاملة او عن طريق العينات ، على شكل قضا أو اداري.
المادة.5.: تبدي محكمة الحسابات رأيا استشاريا ، بناء : طلب الحكومة ، حول النصوص المتعلقة بتنظيم ورة الأموال العمومية.

الفصل الثاني: في تنظيم محكمة الحسابات
المادة.6. : تتألف محكمة الحسابات من الاعضاء المبينين أد
- رئيس المحكمة،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الاقسام ، عند الاقتضاء
- المستشارون،
- القضاة المنتدبون.
يخضع أعضاء محكمة الحسابات لنظام أساسي يحد قانون..

المادة.7 : تضم محكمة الحسابات التشكيلات المداولة التالية:
- الجلسة العلنية الرسمية ؛
- الغرف المجتمعة ؛
- غرفة المشورة ؛
- الغرف .

تشكل، عند الاقتضاء ، أقسام داخل الغرف .

كما تضم المحكمة التشكيلات الاستشارية التالية :
- لجنة التقرير العام والبرامج التي يمكن أن تنشأ ضمنها لجان متخصصة ؛
- مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة .

المادة.8 : يتولى رئيس المحكمة الادارة العامة لمحكمة الحسابات ويقوم بتنظيم وتنسيق أعمالها.

يقر برنامج العمل السنوي بعد تداول لجنة التقرير العام والبرامج بشأنه وبعد عرضه على رئيس الجمهورية.

ويترأس الجلسات العلنية الرسمية والغرف المجتمعة وغرفة المشورة ولجنة التقرير العام والبرامج وكذلك مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة ، ويمكن ان يترأس جلسات الغرف واجتماعات اللجان المتفرعة عن اللجنة المذكورة .

ويوقع الاحكام والقرارات الصادرة تحت رئاسته.

ويطلع الوزراء المعنيين، بواسطة مذكرات أو أوامر ذات صبغة استعجالية ، على الملاحظات التي تبديها المحكمة.

المادة.9 : يدير رئيس المحكمة مصالح محكمة الحسابات ويتولى تسيير الموظفين والوسائل المخصصة لهذه الهيئة.

يتم ، كل سنة، اعداد تقديرات النفقات اللازمة لتسيير وتجهيز المحكمة من طرف رئيسها ، وذلك بعد الاستماع الى مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

تكون نفقات التجهيز ، كلما قل مبلغها عن الحد الأدنى لاختصاص اللجنة المركزية للصفقات ، من اختصاص لجنة صفقات تابعة للمحكمة .

وتدرج الاعتمادات المخصصة لذلك الغرض في ميزانية الدولة تحت باب منفصل .

يتم التعهد بالنفقات وتصفي ويؤمر بصرفها من طرف رئيس المحكمة ويسددها المدير العام للخزينة ، ويكون ذلك كله طبقا للقواعد المعمول بها ، ويقدم عرضا بذلك الى مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة بناء على تقرير مستشار يعين كل سنة من قبل رئيس المحكمة .

يساعد رئيس المحكمة أمين عام يعين بمرسوم من بين المستشارين، ولرئيس المحكمة أن يمنحه تفويضا بالتوقيع.

المادة.10 : يعين رئيس محكمة الحسابات بمرسوم . ويتم انهاء وظائفه بالصيغ نفسها .

ينوب عن رئيس المحكمة في حالة غيابه أو إعاقته رئيس الغرفة الأقدم في الوظيفة .

تحدد رتبة ونظام مكافأة رئيس محكمة الحسابات بموجب مرسوم.

و يؤدي رئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية ، بمناسبة تنصيبه ، اليمين القانوني التالي" : اقسم بالله الواحد الأحد أن أؤدي وظائفي بكل أمانة وأن أزاولها بكل حياد ، محترما في ذلك الدستور والقوانين ، و أن أحافظ على سرية المداولات و أن أتصرف كتصرف القاضي النزيه والمخلص".

وتنطبق على رئيس المحكمة ترتيبات النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات المتعلقة بالاستقلالية والتعارض وارتداء الزي الرسمي .

المادة.11 : تمثل النيابة العامة لدى محكمة الحسابات من قبل مفوض للحكومة يساعده مفوض مساعد يعين كل منهما بمرسوم .

يمارس مفوض الحكومة مهامه النيابية بواسطة طلبات أو التماسات رسمية طبقا للشروط المحددة بموجب مرسوم .

المادة.12 : يتم تعيين بعض الوكلاء ، سواء كانوا موظفين ، أو غير موظفين ، بالنظر الى كفاءتهم أو خبرتهم في المجالات التي تهم المحكمة ، وحسب شروط تحدد بمرسوم ، بصفة مستشارين مكلفين بمهمة استثنائية لمساعدة محكمة الحسابات في مزاولة الاختصاصات المذكورة في المادة 15 أدناه.

كما يمكن وضع موظفين تحت تصرف المحكمة ، حسب شروط يحددها مرسوم ، بصفة مساعدين مدققين مكلفين باجراء التدقيق على المستندات ، تحت اشراف أعضاء المحكمة أو المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية .

ولايعتبر الاشخاص المذكورون في الفقرتين السابقتين أعضاء في محكمة الحسابات ، فلا يمكن أن يزاولوا فيها أي نشاط قضائي . وتحدد شروط عملهم ومكافأتهم بمرسوم.

الفصل الثالث : في اختصاصات محكمة الحسابات

المادة.13 : تبت محكمة الحسابات في حسابات المحاسبين العموميين.

كما تبت المحكمة في الحسابات التي تسلم اليها من طرف الأشخاص الذين أعتبرتهم محاسبين فعليين وحتى لو كان لهؤلاء صفة الأمر بالصرف.

يحمل صفة محاسب عمومي ، حسب مدلول هذا القانون ، كل موظف أو وكيل مؤهل لأن يباشر باسم هيئة عمومية عمليات قبض الايرادات أو صرف النفقات أو استخدام السندات اما بواسطة أموال وقيم معهود اليه بحفظها واما بتحويلات داخلية واما بواسطة محاسبين عموميين اخرين او حسابات استيداع خارجية يأمر أو يراقب التصرف فيها.

يعتبر محاسبا عموميا فعليا اي شخص يتدخل في تحصيل الايرادات المخصصة او الموجهة لهيئة عمومية مزودة بمركز محاسبي أو تابعة لذلك المركز ، دون أن تكون له صفة محاسب عمومي أو دون أن يتصرف تحت مراقبة محاسب عمومي أو نيابة عنه . ينطبق الأمر كذلك على أي شخص يتسلم أو يتصرف بشكل مباشر أو غير مباشر في أموال أو قيم مستخرجة بصفة غير شرعية من صندوق هيئة عمومية . كما تنطبق القاعدة نفسها على كل شخص يقوم ، دون أن تكون له صفة محاسب عمومي ، بعمليات تتعلق بأموال أوقيم لا تملكها هيئات عمومية ، ولكن المحاسبين العموميين ينفردون بانجازها وفق النظم المعمول بها.

تترتب على التسيير الفعلي للإلتزامات والمسؤوليات ذاتها الخاصة بالتسيير الشرعي ويبت فيها بالطرق نفسها.

المادة.14 : تساعد محكمة الحسابات البرلمان والحكومة في الرقابة على تنفيذ قوانين المالية.
كما تراقب صحة ونزاهة الايرادات والنفقات المبينة في الحسابات العمومية.
وتتأكد من حسن استخدام الاعتمادات والاموال والقيم المعهود بتسييرها الى مصالح الدولة والهيئات العمومية الأخرى.
الهيئات العمومية ، حسب مدلول هذا القانون ، هي الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية.

المادة .15 : تدقق المحكمة في حسابات وتسيير المؤسسات والشركات العمومية المبينة أدناه :
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ؛
- الشركات الوطنية ؛
- الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمتلك الدولة ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، 50٪ على الاقل من رأس مالها.

يمكن ان تدقق حسابات وتسيير كل مؤسسة تمتلك منها الدولة أو الهيئات الخاضعة لرقابة المحكمة ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، منفصلة اومجتمعة ، مساهمة في رأس المال تخول ممارسة سلطة القرار او التسيير.

كما يجوز لها ان تمارس ، حسب شروط تحدد بمرسوم ، الرقابة على كل هيئة تستفيد ، في أي شكل كان ، من المساعدة المالية او العون الاقتصادي للدولة او لأية هيئة خاضعة لرقابة المحكمة.

المادة.16 : تختص محكمة الحسابات بمعاقبة أخطاء التسيير والنطق بغرامات او غرامات تهديدية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون.

الفصل الرابع: في الاجراءات المتبعة أمام محكمة الحسابات

المادة .17 : تمارس المحكمة تلقائيا الاختصاصات المحددة بالمادة 13 والفقرة الاولى من المادة 14 .
وتمارس الاختصاصات المحددة بالفقرتين 2 و 3 من المادة 14 و في المادتين 15 و 16 اما في اطار البرنامج السنوي المشار اليه بالفقرة 2 من المادة 8 أو بناء على طلب الحكومة.

المادة .18 : تحصل المحكمة على كل الوثائق ، مهما كانت طبيعتها ، المتعلقة بتسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابتها ، وذلك طبقا لترتيبات المادة 17 اعلاه.
يمارس المقررون مباشرة ، لمتطلبات التحقيق ، حق تداول المعلومات الذي يخوله القانون لوكلاء المصالح المالية.
ويجوز لهم ، بعد موافقة رئيس المحكمة وتمشيا مع التشريع المعمول به ، القيام بأي تفتيش ضروري لدى الخواص للنظر في المعاملات المبرمة مع ادارات و مؤسسات القطاع العام.
يعفى وكلاء المصالح المالية ومفوضو حسابات الهيئات المراقبة من واجب السر المهني تجاه مقرري المحكمة وذلك بمناسبة التحقيقات التي يقوم بها هؤلاء في اطار مهامهم.
يتمتع أعضاء المحكمة أثناء ممارسة وظائفهم، وفي حدود صلاحياتهم ، بحق الدخول في كافة المكاتب والمحلات التي تمتلكها الهيئة الخاضعة لرقابة المحكمة.
يلزم المقررون ، الذين ليسوا اعضاء في المحكمة ، بواجب الحفاظ على السر المهني المفروض على هؤلاء.

المادة.19 : يجب على كل ممثل أو اداري أو موظف أو وكيل تابع لمصالح أو لمؤسسات او لهيئات موضوع الرقابة ان يلبي الدعوة الموجهة اليه من محكمة الحسابات ، كما تجب تلبية الدعوة ، عند ما تتطلب الرقابة ذلك ، على كل موظف او وكيل للدولة او مسير للأموال العمومية او مدير مؤسسة او شركة عمومية او عضو في مصالح التفتيش او هيئات الرقابة ، كلما كان الاستماع اليهم ضروريا.

المادة .20 : يمكن لمحكمة الحسابات ان تستعين، عند قيامها بتحقيقات ذات طابع فني، بخبراء معينين من قبل رئيس المحكمة واذا تعلق الامر بوكلاء عموميين يتم هذا التعيين بموافقة رئيسهم السلمي.
يقوم الخبراء المعينون، طبقا لترتيبات الفقرة السابقة والحاصلون على تفويض من رئيس المحكمة يوضح كتابيا مهامهم وسلطاتهم في مجال التحقيق ، بانجاز أعمالهم بالتعاون مع المقرر المكلف بالقضية . ويجب على الخبير اطلاع المقرر على سير مهمته.
يتقاضى الخبراء ، سواء كانوا تابعين للقطاع العمومي أو القطاع الخاص، مكافأة تحدد حسب النظم المعمول بها ، و هم ملزمون بكتمان السر المهني.

المادة.21. : يعاقب بالغرامة من 2.000 الى 20.000 أوقية كل شخص يمتنع عن تسليم محكمة الحسابات او احد اعضائها الوثائق او المعلومات المطلوبة او يرفض تلبية الدعوة الموجهة اليه.

و اذا اكتست الاعاقة طابع الاستمرار يضاعف الحدان الادنى والاقصى للغرامة المشار اليها في الفقرة السابقة.

كما تشكل كل اعاقة لممارسة سلطة رقابة المحكمة من طرف الاشخاص التابعين لهيئات خاضعة للرقابة خطأ مهنيا يعرض صاحبه لعقوبات ادارية أو تأديبية.

عند حدوث الاعاقة يرجع رئيس المحكمة الى السلطة المختصة لتعيين وكيل منتدب.

المادة .22. : تتخذ محكمة الحسابات كافة الترتيبات الكفيلة بضمان كتمان سرية تحرياتها.

و تستثنى من نظر محكمة الحسابات جميع الوثائق او المعلومات التي يؤدي نشرها الى المساس بالدفاع الوطني او الامن الداخلي او الخارجي للدولة.

غير انه يجوز رفع هذا القيد بترخيص صريح من رئيس الجمهورية ، على ان يتخذ رئيس المحكمة ، في هذه الحالة ، بالاتفاق مع السلطة المختصة كافة التدابير الكفيلة بضمان وخصوصية باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

يجوز للأطراف المعنية الاستعانة في المرافعات القضائية بمحام أو عدة محامين يختارونهم ، دون ان تكون لتلك الاستعانة قيمة الانابة فيما يتعلق بالنظر في الحسابات.

المادة .24. : تصدر مداولات محكمة الحسابات في شكل قرارات او بيانات موجهة الى السلطات العمومية او الادارية.

تتخذ القرارات باغلبية الاصوات ، على ان تضم تشكيلة الحكم عددا مفردا من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة بمن فيهم الرئيس.

باستثناء الجلسة العلنية الرسمية ، تتم جلسات مختلف تشكيلات المحكمة بصفة سرية.

المادة .25. : قرارات محكمة الحسابات مسببة و الا تعرضت للبطلان. و يكون الطعن في القرارات بالمراجعة والنقض.

تحدد شروط الطعن كما هو مبين في المادة 30 و 31 أدناه بالنسبة للنظر في الحسابات و المادة 41 بالنسبة لمعاقبة أخطاء التسيير.

لا يحول طلب المراجعة او الطعن بالنقض دون تنفيذ القرار المطعون فيه الا اذا تعلق الامر بوقف للتنفيذ يأمر به رئيس المحكمة بعد استشارة مفوض الحكومة.

المادة .26. : تحمل الاحكام النهائية لمحكمة الحسابات الصيغة التنفيذية اذا تضمنت غرامة او غرامة تهديدية او باقي مستحق في الحساب.

يتم تنفيذ قرارات محكمة الحسابات بجميع الطرق القانونية وبالمتابعة الفعالة لوزير المالية.

وتبلغ هذه القرارات وفق اجراءات محددة بمرسوم.

الفصل الخامس : في الرقابة القضائية
القسم الاول : النظر في الحسابات

المادة .27. : يجب على المحاسبين العموميين تقديم حساباتهم ، بعد تهيئتها من طرف مصالح وزارة المالية و خلال الآجال القانونية ، الى محكمة الحسابات التي تبت فيها بواسطة أحكام مؤقتة او نهائية.

يمكن ان تعاقب المحكمة المحاسب ، في حالة تأخير تقديم الحسابات ، بغرامة من 3.000 أوقية الى 30.000 أوقية، وتطبق الغرامة كذلك على المحاسب المنتدب مكان المحاسب العاجز وعلى المحاسب المباشر المكلف بتقديم حساب العمليات المقام بها من طرف المحاسبين الذين أنهوا مهامهم او توفوا او المكلف بالرد على الاوامر الصادرة حول تسيير هؤلاء.

على ورثته بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بصرف النظر عن عقوبة التدخل في وظائف محاسب عمومي التي يحدد مبلغها حسب الظروف و في حدود المبالغ التي تمت حيازتها او التصرف فيها بطريقة غير شرعية.

يعاقب التأخير في الرد على الاوامر الناتجة عن حكم مؤقت صادر في حق الأشخاص المشار اليهم في الفقرات السابقة بغرامة من 5.000 الى 50.000 أوقية.

يجوز للمحكمة ، في حالة التأخير المستمر في ارسال الحسابات والمستندات المثبتة وكذلك في الرد على أوامر المحكمة ، ان تنطق ، زيادة على الغرامة المقررة في الفقرات الثلاث السابقة ، بغرامة تهديدية لاتتجاوز 5.000 أو قية عن كل شهر من التأخير.

المادة .28. : عندما يفي المحاسب الذي يكون حسابه محل النظر بكل التزاماته، و لم تسجل عليه أية مخالفة تعفى المحكمة ذمته او تصرح ببراءته ، ان كان أنهى مهامه ، وذلك بواسطة حكم نهائي.

اذا لم يلتزم المحاسب بمقتضيات حكم مؤقت يأمره بتسوية وضعيته ، أو لم يثبت حصوله على اعفاء من المسؤولية حسب الشروط التي تحددها القوانين والنظم ، فإن المحكمة تجعله ، بواسطة حكم نهائي ، مدينا بباقي الحساب.

المادة .29. : تتم التصفية الادارية لحسابات بعض أصناف المجموعات الاقليمية والمؤسسات العمومية وفق اجراءات تحدد بمرسوم ، مع مراعاة حق التصدي الذي تتمتع به المحكمة وتمارسه بواسطة حكم.

تعدل قرارات التصفية الادارية بناء على طلب من المحاسب العمومي او وزير المالية او الوزير الذي يعهد اليه بالوصاية او من قبل الممثل الشرعي للهيئة المعنية بتلك التصفية.

تبت المحكمة بصفة نهائية في القرارات التحفظية المتصلة بباقي الحساب المستحق الصادر عن الموظفين الكلفين بالتصفية الادارية.

تنظر المحكمة في التسيير الفعلي المتعلق بالحسابات الخاضعة للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة .30. : يمكن للمحاسب او لورثته اذا كان متوفى ، بعد حصولهم على مبررات جديدة ، تقديم طلب الى المحكمة بهدف مراجعة الحكم النهائي الصادر في حقهم.

بامكان مفوض الحكومة ، بناء على طلب وزير المالية او الوزير الذي يعهد اليه بالوصاية أو الممثل الشرعي للهيئة العمومية المعنية ، او من تلقاء نفسه ، التماس مراجعة الحكم النهائي الصادر حول حسابات محاسب عمومي اذا شاب الحكم عيب الخطإ او النسيان او التزوير او الاستخدام المزدوج.

كما تستطيع المحكمة ، بناء على العيوب المذكورة في الفقرة السابقة ، ان تقوم من تلقاء نفسها بمراجعة الاحكام النهائية الصادرة عنها.

تبت التشكيلة التي أصدرت القرار محل الطعن ، بواسطة حكم واحد ، في قبول الطلب ، و عند الاقتضاء في جوهره ، وذلك بالنسبة للحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتبت بواسطة حكم منفصل في قبول الطلب ، و عند الاقتضاء تأمر بجعل القرار في حالة مراجعة بغية الحكم في الموضوع ، وذلك في الحالتين المشار اليهما في الفقرتين الثانية والثالثة.

المادة.31. : يتعرض للنقض ، بسبب عدم الاختصاص او عيب في الشكل او خرق للقانون ، بناء على طلب المحاسب او وزير المالية او كل وزير معني او الممثل الشرعي للهيئة المعنية ، كل حكم نهائي صادر عن احدى الغرف.

يقدم هذا الطعن خلال شهرين من تبليغ الحكم الى محكمة الحسابات في تشكيلة الغرف المجتمعة.

اذا رأت المحكمة ان الطعن غير مقبول شكلا او غير مؤسس فانها تصدر بذلك حكما ينهي الاجراءات.

عند ما تنطق المحكمة بالنقض تحال القضية بغية الحكم فيها الى غرفة اخرى او الى الغرفة نفسها بتشكيلة مغايرة او الى تشكيلة مكونة لهذا الغرض.

يجب على تشكيلة الاحالة التقيد بقرار النقض الذي يتمتع بالنسبة لها بسلطة الشئ المقضى به.

المادة .32. : لاتدخل قرارات المحكمة أي تغيير على النتيجة العامة للحساب محل النظر غير أنه في حالة عدم صحة نقل بقية الحساب المحددة بحكم سابق تكلف المحكمة المحاسب بإدراج عمليات التسوية في حساب التسيير الجاري.

القسم الثاني : معاقبة اخطاء التسيير.

المادة .33. : يخضع لقضاء محكمة الحسابات ويتعرض لغرامات بسبب أخطاء التسيير المنسوبة اليهم :

- موظفو الدولة ووكلاؤها وكذلك موظفو ووكلاء كل الهيئات العمومية الأخرى ؛
- ممثلو و مسيرو ووكلاء كل هيئة خاضعة لرقابة المحكمة.

كما يخضع لقضاء محكمة الحسابات ويتعرض للعقوبة ، مثل الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة كل من يمارس بصفة فعلية الوظائف نفسها.

تشكل أخطاء تسيير :

1 - كل مخالفة تتعلق بالتعهد بالنفقات كالتعهد بدون تخويل او بدون التأشرة المسبقة للمراقب المالي او بشأن اعتمادات غير تلك التي يجب ان يتم خصم النفقات منها،

2 - كل مخالفة أخرى للقواعد المتعلقة بتنفيذ الايرادات والنفقات او بتسيير الممتلكات وكذلك الموافقة على القرار المنشئ لهذه المخالفة،

3 - التغافل المتعمد عن القيام بالتصريحات التي يجب أن تعطيها الهيئة الخاضعة للرقابة للإدارات الجبائية طبقا لأحكام القانون العام للضرائب وملحقاته او القيام بتصريحات ناقصة أو مزورة، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور،

4 - حصول الشخص او محاولة الحصول لنفسه او لغيره على منفعة غير مبررة ، نقدية كانت او عينية ، تلحق ضررا بهيئة عمومية او بأي هيئة أخرى خاضعة لرقابة محكمة الحسابات.

المادة.34. : لا تقل الغرامات بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة السابقة عن 50.000 أوقية و لا تتجاوز ضعف المرتب او الاجر السنوي الممنوح للشخص عند وقوع المخالفة.

يحدد أقصى الغرامة بالرجوع الى المرتب السنوي لموظف من فئة (أ) بلغ العلامة القياسية النهائية وذلك بالنسبة للأشخاص المشار اليهم في المادة 33 أعلاه الذين لا يتقاضون أجرة لها صبغة مرتب.

المادة .35. : لا يمكن جمع الغرامات ، في حالة تعدد المخالفات، الا في حدود أعلى تلك الغرامات.

تعتبر الغرامات المنطوق بها لمقتضيات هذا القسم بمثابة غرامات رادعة للتسيير الفعلي.

المادة .36. : يتعرض للعقوبات المحددة في المادة 34 أعلاه الاشخاص الذين تم تصنيفهم محاسبين فعليين والذين تشكل تصرفاتهم أخطاء تسيير مع مراعاة عدم الجمع الناتج عن مقتضيات المادة 35.

المادة 6. : تتألف محكمة الحسابات من الاعضاء البيير

المادة 37.: لا يتعرض الاشخاص المشار اليهم في المادة 33 اعلاه لأية عقوبة إذا أمكنهم تقديم أمر مكتوب مرفق بالمستندات المتعلقة بالنفقات والموارد يكون قد أعطاه مسبقا رئيسهم المباشر أو الشخص المؤهل لاعطاء هذا الامر إثر تقرير خاص بكل قضية، وفي هذه الحالة يحل هذا الشخص محلهم في تحمل المسؤولية.

المادة 38.: فيما يتعلق بمعاقبة أخطاء التسيير يمكن أن يطلب تعهد محكمة الحسابات، بواسطة مفوض الحكومة، كل من:

- الوزير الاول؛
- وزير المالية؛
- الوزراء، فيما يتعلق بالاخطاء المنسوبة الى الموظفين والوكلاء التابعين لهم.

عند ما ترى السلطة التي تعهدت أمام المحكمة، في نهاية لتحقيق، أنه لاوجه للمتابعة، فانها تطلب من مفوض لحكومة القيام بحفظ القضية.

لمادة 39.: لا يمكن للسلطات المشار اليها في المادة السابقة ان رفع القضايا المتعلقة باخطاء التسيير أمام محكمة لحسابات بعد انقضاء خمس سنوات كاملة اعتبارا من اليوم لذي أرتكب فيه الفعل الذي من شأنه أن يؤدي الى تطبيق لعقوبات المنصوص عليها في هذا القسم.
بير أن هذا الاجل يمدد فيما يخص العمليات المرتبطة بتنفيذ ليزانية العامة الى تاريخ صدور قانون التصفية المتعلق السنة التي أرتكبت فيها المخالفات اذا صدر هذا القانون بعد نقضاء الاجل المذكور في الفقرة السابقة.

ادة 40.: يستمع الى الاشخاص المدعوين لجلسات محكمة حسابات بعد تأديتهم اليمين.
تعرض الشهود المدعوون بصفة شرعية، والذين لم مثلوا امام المحكمة ولم يقدموا إفادة تبرر اعاقتهم، لغرامة ن 1000 الى 10.000 أوقية.

ادة 41.: الاحكام الصادرة بمقتضى هذا القسم قابلة طعن بالمراجعة بطلب من الشخص المدان في حالة اكتشافه ناصر او وثائق جديدة تثبت عدم مسؤوليته.
مكن ان تكون أيضا محل النقض، بمبادرة من مفوض حكومة أو الشخص المدان، طبقا للشروط المنصوص ليها في أحكام المادة 31 أعلاه.
مبادرة من المحكمة، تنشر القرارات، كليا او جزئيا، بعد تسابها الصيغة النهائية، في الجريدة الرسمية.
ادة 42.: لا تحول المتابعة بسبب أخطاء التسيير دون مارسة الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية في القانون عام.

اذا أظهر التحقيق وقائع من شأنها ان تكون جنحة او جناية يقوم مفوض الحكومة باحالة الملف الى وزير العدل، ويشعر بذلك الوزير او السلطة التي يتبع لها المعني.
اذا رأت المحكمة، وهي تبت في المتابعة، احتمال التعرض لعقوبة تأديبية، فانها تحيل الملف الى السلطة المختصة.

الفصل السادس: في الرقابة غير القضائية والبيانات المختلفة الصادرة عن المحكمة

المادة 43.: تهدف الرقابة المقام بها من طرف محكمة الحسابات بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 والمادة 15 أعلاه الى تقدير نوعية التسيير والادلاء عند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين أساليبه والزيادة في فعاليته ومردوده.
وتشمل هذه الرقابة جميع مظاهر التسيير بما في ذلك طرق التنظيم والادارة.
لهذا الغرض تقدر المحكمة مدى تحقيق الاهداف المقررة والوسائل المستعملة وتكاليف الاموال والخدمات المقدمة والاسعار المطبقة والنتائج المالية المحققة، على أن تحظر المحكمة على نفسها أي تدخل في تسيير الهيئات محل الرقابة.
كما تهتم الرقابة حول التسيير بمشروعية ونزاهة المحاسبات وكذا حقيقة العمليات المدرجة فيها.

المادة 44.: يحيل الآمرون بصرف النفقات العمومية الى محكمة الحسابات خلال فترات تحدد بمرسوم، وضعية النفقات المتعهد بها، ويشمل هذا الكشف حسب التخصيص المالي، مبلغ الاعتمادات المفتوحة والمصاريف وعند الاقتضاء الإعتمادات المتوفرة أو، على العكس، التجاوزات مع تبيان القرار المرخص لها.
يقوم الآمرون بالصرف بحفظ المستندات التي مكنت من اعداد وانجاز التعهدات وتصفية النفقات ويضعونها تحت تصرف محكمة الحسابات التي يمكن ان تحصل على نسخ منها عندما ترى ذلك مفيدا.
المادة 45.: يجب على المؤسسات المشار اليها في المادة 15 أعلاه ان تقدم الى محكمة الحسابات قبل انصرام الشهر السادس الموالي لشهر اختتام السنة المالية، ميزانيتها وحساباتها الخاصة وحسابات النتائج وكل الوثائق المحاسبية و غير المحاسبية التي ترتئي المحكمة ضرورة تقديرها.
يجب ان توجه الى محكمة الحسابات محاضر مجالس الادارة ومحاضر لجان الادارة وتلك الصادرة أيضا عن الجمعيات العادية او غير العادية وكذا تقارير مفوضي الحسابات.

المادة 46.: تقدم ملاحظات واقتراحات التحسين والاصلاح الناتجة عن الرقابة المزاولة بموجب احكام هذا الفصل في شكل بيانات من محكمة الحسابات الى الوزراء والسلطات الادارية المختصة حسب شروط تحدد بمرسوم.

تأخذ البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة صيغة تقارير خاصة عندما تتعلق الرقابة بالمؤسسات و الشركات العمومية ، وتبلغ هذه التقارير للمؤسسات والشركات المذكورة .
يجب على المقرر في هذه الحالة أن يحصل قبل التداول على ردود مكتوبة صادرة عن الهيئات المراقبة حول ملاحظاته .

المادة.47.: تقوم محكمة الحسابات سنويا بوضع تقرير حول مشروع قانون التصفية .
يحال هذا التقرير الى البرلمان ، مصحوبا بتصريح عام عن مطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام الصادر عن ادارة المالية.

المادة.48.: تسلم محكمة الحسابات سنويا لرئيس الجمهورية تقريرا عاما تعرض فيه ملاحظاتها والدروس المستخلصة منها .
كما يمكن للمحكمة أن توجه الى رئيس الجمهورية تقارير صياغة حول مواضيع خاصة .
يوجه جزء التقرير العام المتعلق بالرقابة على تنفيذ قوانين المالية إلى رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.

الفصل السابع : أحكام مختلفة وختامية
المادة.49.: يرسل بانتظام إلى محكمة الحسابات برنامج النشاط السنوى للمفتشية العامة للمالية .

المادة.50.: تعفى من اجراءات الطوابع والتسجيل أحكام وقرارات محكمة الحسابات وقرارات التصفية الادارية.
كما تعفى من الطابع جميع النسخ التي تسلمها محكمة الحسابات او الموظفون المنتدبون للتصفية الادارية.

المادة.51.: تحصل لفائدة الخزانة العامة الغرامات والغرامات التهديدية التي ينطق بها بموجب هذا القانون ، ويتم تحصيلها بالصيغ والشروط نفسها المطبقة في مجال باقي الحساب المستحق . لا يمكن للغرامات المذكورة ان تكون محل ابراء بلا مقابل.
المادة.52.: يتمتع أعضاء محكمة الحسابات أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم ، مثل قضاة السلك القضائي بالحماية ضد أي تهديد أوتهجم أوإهانة أو سب أو قذف يمكن أن يتعرضوا له.
يمكن الحكم بناء على قرار غير قابل للطعن من رئيس الجلسة بغرامة من 2.000 الى 20.000 أوقية على كل من يستخف في سلوكه او أقواله بالاحترام الواجب للمحكمة خلال احدى جلساتها.
يجوز لرئيس محكمة الحسابات ان يطلب مساعدة قوات الشرطة والامن لضمان حماية المحكمة واعضائها خلال مزاولة مهامهم وكذلك لحماية البنايات والمحفوظات .

المادة.53.: يحل اسم محكمة الحسابات في القوانين والنظم المعمول بها، كلما وجد مايدعو لذلك ، محل اسم المحكمة العليا عندما تبت في القضايا المالية ومحل اسم الرقابة العامة للدولة.

المادة.54.: علاوة على حالات الاحالة المنصوص عليها صراحة في مختلف المواد اعلاه ستحدد مراسيم، كلما دعت الحاجة الى ذلك شروط واجراءات تطبيق هذا القانون وخاصة الموازنة الاولى الخاضعة لاحكام الفقرة الاولى من المادة 14 والمادة 47 أعلاه .

المادة.55.: تلغى جميع النصوص التشريعية أو التنظيمية المنافية لهذا القانون وخاصة المواد من 45 الى 116 من الامر القانوني 83.144 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1983 والمتعلق باعادة تنظيم القضاء والمرسوم رقم87 - 29 الصادر بتاريخ 3 مارس 1987 المنشئ والمنظم للرقابة العامة للدولة والمرسوم رقم92 - 51الصادر بتاريخ14 يونيو 1992 الذي يلغي هذا الجهاز ويحدد نظما انتقاليا .

المادة.56.: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتم تنفيذه باعتباره قانونا للدولة .

قانون رقم 20 ـ 93، صادر بتاريخ 26 يناير 1993 ، يتضمن النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه :

الفصل الأول :
أحكام عامة

المادةالأولى . ـ يشكل أعضاء محكمة الحسابات سلكا مكلفا بمراقبة الأموال العمومية خاضعا لمقتضيات هذا القانون ولترتيبات القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تتناقض معها.
المادة 2 . ـ يتصف بعضوية محكمة الحسابات، بموجب المادة 6، الفقرة الأولى ، من القانون المتعلق بهذه الهيئة كل من :
ـ رئيس محكمة الحسابات ؛
ـ رؤساء الغرف ،

- رؤساء الأقسام ؛
- المستشارين ؛
- القضاة المنتدبين ؛

تسند إلى أعضاء محكمة الحسابات الصلاحيات المنصوص عليها في القانون الأسف الذكر وفي المراسيم الطبقة له.

المادة 3 - باستثناء رئيس المحكمة الذي يوجد خارج السلم، فإن أعضاء محكمة الحسابات موزعون بين الرتب الأربع التالية :

- الرتبة الأولى التي تتألف من خمس درجات ؛
- الرتبة الثانية التي تتضمن أربع درجات ؛
- الرتبة الثالثة التي تحتوي على ثلاث درجات ؛
- الرتبة الرابعة التي تتركب من ثلاث درجات.

يحمل الأعضاء المنتسبون إلى كل رتبة من هذه الرتب، حسب الترتيب المبين أعلاه، لقب مستشار أول أومستشار أوقاض منتدب أول أوقاض منتدب.

يخول للأعضاء من رتبة معينة الارتقاء إلى الرتبة الأعلى مباشرة حسب الشروط المبينة في هذا النظام الأساسي.

يحدد توزيع العدد الإجمالي للأعضاء بين مختلف الرتب (المعادلة) بموجب مرسوم.

يعين رؤساء الغرف والأمين العام للمحكمة المشار إليهم بالمادتين 6و9 من القانون المتعلق بمحكمة الحسابات من بين المستشارين الأوائل، وعند عدم وجود هؤلاء، فمن بين المستشارين الذين بلغوا الدرجة الرابعة من الرتبة الثانية.

يعين رؤساء الأقسام المنصوص عليهم بالمادة 6 من القانون المذكور آنفا من بين أعضاء المحكمة الذين بلغوا الدرجة الثالثة من الرتبة الثالثة، على الأقل.

لا يمكن أن يعين أحد أعضاء المحكمة في وظيفة تخوله سلطة على نظير له يفوقه في الرتبة.

المادة 4 - يوضع أعضاء محكمة الحسابات، من الناحية الإدارية، تحت سلطة رئيس المحكمة الذي يجوز له، بدون النيل من حرية قراراتهم، أن يوجه إليهم كل الملاحظات والتوصيات التي من شأنها أن تؤمن السير الحسن للهيئة أوضمان التطبيق الصحيح للقوانين والنظم.

المادة 5 - يمارس أعضاء المحكمة، بكل استقلالية، الصلاحيات الممنوحة لهم بمقتضى القانون المتعلق بتنظيم وسير محكمة الحسابات وطبقا لهذا القانون.

أعضاء المحكمة محميون طبقا للقانون الجنائي والقوانين الخاصة من التهديدات والتهجمات والإهانات والشتائم والقذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أوبمناسبة ممارسة وظائفهم.

تتحمل الدولة تعويض الضرر المباشر الذي قد يترتب على ذلك في كل الحالات غير المنصوص عليها بموجب التشريع الخاص بالمعاشات وتحل، في هذه الحالة، محل الضحية في الحقوق والدعاوي ضد مرتكب الضرر.

المادة 6 - لا يجوز القيام بأية متابعة جنائية ضد عضو من محكمة الحسابات بدون استشارة مسبقة من المجلس الأعلى المنشإ بموجب المادة 15 أسفله.

ينتهي العمل بالحصانة المشار إليها في الفقرة الأولى عند التلبس بجناية أوبجنحة وفي هذه الحالة، يتم إعلام المحكمة فورا بالإيقاف.

المادة 7 - باستثناء الحالات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها، لا يمكن أن يكلف أعضاء المحكمة بخدمات عمومية أخرى غير تلك التي تترتب عن وظائفهم.

الفصل الثاني :
واجبات والتزامات أعضاء محكمة الحسابات

المادة 8 - يرتدي أعضاء المحكمة، في الجلسات العلنية الرسمية وفي الجلسات المخصصة لمعاقبة أخطاء التسيير، زيا تحدد مواصفاته بموجب مرسوم.

المادة 9 - بمناسبة تعيينهم الأول ومباشرة مهامهم، يتم تنصيب أعضاء المحكمة في جلسة علنية رسمية يؤدون أثناءها اليمين المنصوص عليها في المادة 10 من القانون المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 - يلزم أعضاء المحكمة، طوال حياتهم المهنية، بالمشاركة في التدريبات والملتقيات التي تنظم لفائدتهم في نطاق التكوين المستمر.

المادة 11 - أعضاء محكمة الحسابات ملزمون بالحفاظ على السر المهني وعليهم أن يلتزموا في كل الظروف بالتحفظ والنزاهة والكرامة التي تقتضيها طبيعة عملهم.

ويحظر عليهم كل نشاط أوتظاهر أواتخاذ موقف سياسي وكذلك أي عمل منظم من شأنه توقيف أوعرقلة سير المحكمة.

ويحظر عليهم كذلك، تحت أي تسمية كانت، حيازة مصالح مباشرة أوبواسطة شخص آخر في هيئة خاضعة لرقابة المحكمة.

المادة 12 - يجوز لكل شخص تحتمل مساءلته في نطاق مراقبة معينة، إذا كانت له أسباب للتشكيك في تجرد عضو من أعضاء محكمة الحسابات، أن يطلب رده بناء على عريضة مبررة ترسل إلى رئيس المحكمة الذي يبت فيها بمقتضى قرار يصدر عن غرفة المشورة.

يجب على أعضاء المحكمة أن يبلغوا، في الوقت المناسب، رئيس الغرفة التي ينتمون إليها، وعند الاقتضاء، رئيس المحكمة عن كل واقعة قد ينشأ عنها شك حول موضوعيتهم أواستقلاليتهم، ويجب عليهم في مثل هذه الحالة أن يطلبوا أعفاءهم.

المادة 13 . ـ يجب على كل عضو من أعضاء المحكمة، قبل مباشرة مهامه، أن يصرح، كتابة وعلى الشرف، بالممتلكات المنقولة والثابتة التي تتألف منها ثروته وكذلك ممتلكات زوجته وأبنائه القاصرين.

يجب أن يكون كل تغيير يطرأ على ممتلكات المعنيين محل تصريح إضافي يحرر بنفس الشروط.

يجوز لرئيس محكمة الحسابات أن يطلب من الإدارة كل المعلومات المتعلقة بثروة أعضاء المحكمة وأفراد أسرهم المشار إليهم أعلاه، ويجب على الإدارة أن تمده بهذه المعلومات.

سيحدد مرسوم، عند الإقتضاء، الإجراءات التطبيقية لهذه المادة.

المادة 14 . ـ تتعارض وظائف عضو محكمة الحسابات مع :

1 ـ صفة عضو في الحكومة ؛

2 ـ كل وظيفة انتخابية ؛

3 ـ كل وظيفة عمومية وكل نشاط آخر مهني أومستأجر، باستثناء وظائف البحث أو التعليم والتي تخضع ممارستها في جميع الحالات إلى ترخيص مسبق قابل للسحب من طرف رئيس المحكمة ؛

4 ـ وظائف المراقب المالي أومفوض الحسابات للهيئات الخاضعة لرقابة المحكمة.

الفصل الثالث :
المجلس الأعلى

المادة 15 . ـ يتشكل المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات كما يلي :

ـ الرئيس : رئيس محكمة الحسابات ؛

ـ نائب الرئيس : مستشار لرئيس الجمهورية يعين لهذا الغرض ؛

ـ الأعضاء :

* رؤساء الغرف ؛
* مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات ؛
* ممثل عن وزير العدل ؛
* ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ؛
* ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ؛
* مندوب يمثل مستشاري الرتبتين الأولى والثانية ينتخب من طرف زملائه ؛
* مندوب يمثل القضاة المنتدبين من الرتبتين الثالثة والرابعة منتخب من طرف زملائه.

باستثناء رئيس المحكمة ورؤساء الغرف، يكون انتداب أعضاء المجلس المعينين أو المنتخبين لمدة سنتين.

يضطلع الأمين العام بالمحكمة بأمانة المجلس . وبهذه الصفة، يعد أعماله ويقوم بحفظ وثائقه. وليس له حق التصويت.

تجدد إجراءات انتخاب ممثلي المستشارين والقضاة المنتدبين بموجب قرار يصدره رئيس المحكمة بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى.

المادة 16 . ـ يجتمع المجلس الأعلى في مقر محكمة الـ بناء على دعوة من رئيسه. ومن أجل أن تكون صحيحة، يجب أن لا يقل عدد الحاضرين عن أغلبية المجلس.

يتم التصويت على الآراء الإستشارية والقرارات ا بالأغلبية. ويرجح صوت الرئيس في حالة التعادل.

المادة 17 . ـ إضافة إلى الصلاحيات المسندة إلى بموجب هذا القانون، تمكن استشارته حول المسائل بالنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات.

الفصل الرابع :
التعيين والإكتتاب والمكافأة

المادة 18 . ـ تتم التعيينات في كافة الرتب والوظائف لمحكمة الحسابات بموجب مرسوم.

المادة 19 . ـ لا يمكن أن يعين عضوا في محكمة الحس لا تتوفر فيه الشروط التالية :

1 . ـ أن يكون من ذوي الجنسية الموريتانية ؛

2 . ـ أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة ؛

3 . ـ أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية ؛

4 . ـ أن يكون قادرا بدنيا على ممارسة وظائفه ؛

5 . ـ أن تكون أخلاقه حسنة ؛

6. ـ أن يكون في وضعية شرعية إزاء القوانين بالخدمة العسكرية ؛

7 . ـ أن يكون قد تحصل على الشهادة و / أو الخبرة ا للدخول في السلك.

المادة 20 . ـ يكتتب القضاة المنتدبون في محكمة ا عن طريق مسابقة مفتوحة أمام :

1 ـ الحاصلين على دكتوراه أو شهادة السلك الثالث م العالي، تم الحصول عليها في اختصاص يهم المحكمة القانون أو المحاسبة أو المالية العامة أو التسيير أو الإقت اثبات خبرة مهنية لا تقل عن سنتين تم اكتساب موظف أووكيل مساعد أومتعاقد في خدمة الدولة هيئة أخرى عمومية أوشبه عمومية

2 ـ حاملي شهادة شعبة "أ" الطويلة بالمدرسة للإدارة أوالتريز أو شهادة معادلة لها تم الحصول أحد الإختصاصات المشار إليها في الفقرة السابقة، خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات تم اكتساب موظف أووكيل مساعد أومتعاقد في خدمة الدولة هيئة أخرى عمومية أوشبه عمومية ؛

يتم اكتتاب الأشخاص تطبيقا للبندين السابقين موظفين أوقضاة على أساس علامة قياسية تخولهم يقل عن المرتب الذي كانوا يتمتعون به في ا القديمة.

المادة المادة 21 . ـ يتم تعيين القضاة المنتدبين الأوائل حسب الاختيار، بالنسبة لكافة المناصب الشاغرة، من بين القضاة المنتدبين الذين بلغوا أخر درجة من رتبتهم.

المادة 22 . ـ يعين المستشارون، حسب الاختيار، بالنسبة لكافة المناصب الشاغرة، من بين القضاة المنتدبين الأوائل الذين بلغوا أخر درجة من رتبتهم.

المادة 23 . ـ يعين المستشارون الأوائل، حسب الاختيار، بالنسبة لكافة المناصب الشاغرة، من بين المستشارين الذين بلغوا أخر درجة من رتبتهم.

المادة 24 . ـ يوضع كل عضو في محكمة الحسابات تم اكتتابه عن طريق المسابقة، بصفة متدرب، في أول درجة من رتبته مدة سنتين.
خلال هذه الفترة الاختبارية التي تكون سنة واحدة بالنسبة لحاملي شهادة الدكتوراه، يجب على المتدرب أن يتابع تكوينا تطبيقيا ستحدد ترتيباته بموجب مرسوم.
عند نهاية الفترة المذكورة، يتم، بناء على رأي المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات، إما ترسيم عضو المحكمة المتدرب أوالترخيص له في القيام بسنة إضافية أخيرة، أوإعادة دمجه في سلكه أومنصبه الأصلي أوفصله تطبيقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية.
لا تعتبر سنة التمديد في التقدم.
المادة 25 . ـ ستحدد بموجب مرسوم تطبيقي إجراءات تنظيم المسابقات المنصوص عليها بالمادة 20.

المادة 26 . ـ تحدد مكافأة وامتيازات أعضاء محكمة الحسابات بموجب مرسوم.

الفصل الخامس :
التقييم والتقدم

المادة 27 . ـ يؤدي النشاط السنوي لكل عضو في محكمة الحسابات إلى إعداد استمارة تقييم شخصية من طرف رئيس المحكمة تتضمن علامة مرقمة على 20 وتقديرا عاما وكافة البيانات حول قيمته المهنية والأخلاقية.
ولهذا الغرض يتلقى رئيس المحكمة، عند الاقتضاء، آراء الرؤساء المباشرين للعضو المعني.
تحدد إجراءات التقييم بقرار يصدره رئيس المحكمة بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى.

المادة 28 . ـ يتضمن تقدم أعضاء المحكمة التقدم بالرتبة والتقدم بالدرجة داخل الرتبة نفسها ويتم بصورة مستمرة من رتبة إلى رتبة موالية ومن درجة إلى درجة موالية.
يتم التقدم من درجة إلى درجة داخل الرتب حسب الأقدمية ويثبت بموجب قرار من رئيس المحكمة. المدة الضرورية للتقدم إلى الدرجة الموالية هي سنتان.
يتم التقدم إلى الرتبة الموالية حسب الاختيار فقط. وكي يرتقي عضو المحكمة إلى الرتبة الموالية، يجب أن يكون قد بلغ أخر درجة من رتبته وأن يكون مسجلا في الجدول السنوي للتقدم.
لا تحسب مدة عدم المباشرة في الأقدمية.
تحدد بموجب مرسوم الترتيبات المتعلقة بجدول التقدم.

الفصل السادس :
في التأديب

المادة 29 . ـ يشكل كل تقصير في اللياقة المهنية من طرف عضو في محكمة الحسابات خطأ تأديبيا. ويؤدي التظاهر بالعادات السيئة والمفرطة إلى العزل.
المادة 30 . ـ إضافة إلى الإنذارات التي يمكن أن يوجهها رئيس محكمة الحسابات خارج القيام بإجراءات تأديبية، فإن العقوبات المنطبقة على أعضاء المحكمة هي :
1 ـ التوبيخ مع الادراج في الملف ؛
2 ـ الشطب من جدول الترقية ؛
3 ـ تخفيض الدرجة ؛
4 ـ الطرد المؤقت مع الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ؛
5 ـ تنزيل الرتبة ؛
6 ـ الإحالة التلقائية إلى التقاعد أوقبول إنهاء المهام عندما لا يكون لعضو المحكمة الحق في معاش التقاعد ؛
7 ـ العزل مع أوبدون تعليق الحقوق في المعاش.

المادة 31 . ـ تصدر العقوبات المشار إليها في الفقرات 5، 6 و 7 من المادة السابقة بموجب مرسوم بناء على رأي المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات. وتكون كل العقوبات الأخرى محل قرار صادر عن المجلس المذكور موقع من طرف رئيسه وأعضائه.
المادة 32 . ـ يتم التعهد أمام المجلس الأعلى بمبادرة من رئيس المحكمة كلما علم بوقائع من شأنها أن تؤدي إلى عقوبة تأديبية.
يعين المجلس من بين أعضائه مقررا مكلفا بالتحقيق، لا تقل رتبته عن رتبة عضو المحكمة المعني بالقضية. يتلقى المقرر توضيحات هذا الأخير ويقوم بالتحريات التي يراها مناسبة ويرفع تقريره إلى المجلس.
يستدعي المجلس عضو المحكمة محل المتابعة التأديبية للمثول أمامه ويمهله خمسة عشر يوما للاطلاع على كل الوثائق الموجودة في ملفه، ويجوز للشخص المعني، عند الاقتضاء، الاستعانة بمدافع يختاره هو.
في اليوم المحدد للمثول وبعد تلاوة التقرير، يستمع المجلس إلى عضو المحكمة المتابع، وعند الاقتضاء إلى من يدافع عنه، ثم يبت في جلسة مغلقة.

في حالة غياب عضو المحكمة المعني أو مدافعه، وبعد إعلامهم بالطرق القانونية بتاريخ المثول فإن للمجلس أن يبت بصورة قانونية بناء على الوثائق الموجودة بالملف إلا إذا حال قوة قاهرة دون مثولهم.

المادة 33 ـ القرارات الصادرة تطبيقا للمادة 31 غير قابلة لأي طعن
وتدرج في ملف عضو المحكمة المعني

المادة 34 ـ يجوز لرئيس محكمة الحسابات، عندما ترفع إليه شكوى أو يعلم بوقائع تبرر متابعة تأديبية ضد أحد أعضاء المحكمة، أن يمنعه من ممارسة مهامه إلى غاية صدور القرار النهائي بشأن الدعوى التأديبية، وذلك في حالة الاستعجال وبعد أخذ رأي الرؤساء المباشرين لعضو المحكمة.
يجوز أن يتضمن المنع المشار إليه في الفقرة السابقة الحرمان من الحق في المرتب باستثناء التعويضات العائلية.
ولا يمكن نشر هذا القرار المتخذ لصالح المرفق العام.
عندما لا تسلط على عضو المحكمة، الذي كان في حالة تعليق، أية عقوبة تأديبية أو عندما تسلط عليه عقوبة أخرى غير العقوبات الأربع الأخيرة المشار إليها في المادة 30 فإن له الحق في الحصول على مرتبه كاملا.
المادة 35 ـ يبلغ القرار الذي يقضي بالعقوبة التأديبية إلى عضو المحكمة المعني بالطرق الإدارية. ويسري مفعوله بداية من يوم هذا التبليغ. غير أنه إذا كان هذا القرار تابعا للمنع المؤقت المنصوص عليه في المادة السابقة ويتعلق بعقوبة ليست التوبيخ ولا الشطب من جدول التقدم، فإن أثاره تسري بداية من يوم التعليق.

الفصل السابع :
في الوضعيات :

المادة 36 ـ يوضع كل عضو في محكمة الحسابات في إحدى الوضعيات التالية :
ـ المباشرة ؛
ـ الإعارة ؛
ـ عدم المباشرة ؛
ـ في الخدمة العسكرية.

المادة 37 ـ تمنح الإجازة السنوية لأعضاء محكمة الحسابات بموجب قرار من رئيس المحكمة، وتحدد بشهر واحد.

المادة 38 ـ لا يجوز أن يوضع أي عضو في المحكمة، بناء على طلبه، في حالة الإعارة أو في حالة عدم المباشرة إذا لم يكن قد قضى عشر سنوات، على الأقل، من النشاط الفعلي داخل المحكمة.
لا يجوز وضع أعضاء المحكمة المتدربين في حالة الإعارة أو عدم المباشرة.
لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى لأعضاء المحكمة ال
لأن يوضعوا في حالة الإعارة وعدم المباشرة معا عشر
الإجمالي للاعضاء.

المادة 39 ـ تتم الإعارة وعدم المباشرة بقرار يصدره محكمة الحسابات يتخذ بعد استشارة المجلس للمحكمة
تتم كذلك إعادة الدمج في نهاية الإعارة وعدم ا
بموجب قرار صادر عن رئيس محكمة الحسابات.

الفصل الثامن :
في إنهاء الوظائف

المادة 40 ـ يؤدي الوقف النهائي للوظائف إلى الش
الإطار وفقدان صفة عضو في محكمة الحسابات.
وينتج هذا الوقف عن :
1 ـ الاستقالة المقبولة قانونا ؛
2 ـ قبول انتهاء الوظائف عندما لا يكون لعضو الحق في المعاش ؛
3 ـ الإحالة إلى التقاعد ؛
4 ـ العزل.
باستثناء الإحالة إلى التقاعد بسبب السن فإن حالا
الوظائف الأخرى تتخذ بمرسوم بعد استشارة الأعلى لمحكمة الحسابات.

المادة 41 ـ سن تقاعد أعضاء محكمة الحسابا
بستين سنة غير أنه يجوز لعضو المحكمة أن يطلب منه، على حقوقه في المعاش بعد خمس وثلا
من الخدمة الفعلية.
تتم الإحالة إلى التقاعد بسبب السن بموجب قرار م
المحكمة.
يجوز ابقاء عضو محكمة الحسابات البالغ سن
حالة المباشرة مدة سنة قابلة للتجديد، بموجب
يصدر بناء على اقتراح من رئيس المحكمة عنده
ضرورة العمل ذلك.
نظام المعاش المنطبق على أعضاء محكمة الحسابات
النظام المطبق على الموظفين الآخرين.
المادة 42 ـ يمكن لأعضاء محكمة الحسابات ا
التقاعد إذا مارسوا وظائف في محكمة الحس
عشرين سنة على الأقل، الحصول على الرتبة الف
طرف الجهة المخولة حق التعيين.
ويستمرون في التمتع بالتكريم والامتيازات المعتر
بمقامهم ويجوز لهم حضور المناسبات الرسمية
مرتدين زي الجلسات. ويأخذون مكانهم مع
الأعضاء العاملين الذين يشاطرونهم في الرتبة.

الفصل التاسع :
ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 43 ـ يؤسس سلك أعضاء محكمة الحسابات ، وإلى غاية 31 دجمبر 1995، طبقا لشروط ستحدد بموجب مرسوم
يمكن الاحتفاظ بالمستشارين والدققين العاملين بالمحكمة، عند تاريخ المصادقة على هذا القانون، طالما تطلب تسيير تلك الهيئة ذلك.

المادة 44 ـ في انتظار تشكيل الجمعية العلنية يؤدي أعضاء المحكمة اليمين أمام رئيس محكمة الحسابات.

المادة 45 ـ بالإضافة إلى حالات الإحالة المنصوص عليها صراحة في مختلف المواد السابقة، ستحدد مراسيم، عند الاقتضاء، الشروط والإجراءات التطبيقية لهذا القانون.

المادة 46 ـ تلغى كل الترتيبات المخالفة لهذا القانون، وخاصة مقتضيات المرسوم رقم 51 / 92، الصادر بتاريخ 14 يونيو 1992، القاضي بإلغاء الرقابة العامة للدولة وتحويل وسائلها إلى محكمة الحسابات.

المادة 47 ـ ينشر هذا هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 21 - 93 ، يتضمن إلغاء محكمة العدل الخاصة وإعادة اختصاصاتها إلى محاكم القانون العام

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي .

المادة الأولى ـ تلغى محكمة العدل الخاصة المنظمة بموجب الأمر القانوني رقم78 - 03 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1978 و المادة20من الامر القانوني رقم83 - 144 الصادر بتاريخ23 يونيو 1983و الأمر القانوني رقم85 - 118 الصادر بتاريخ 28 مايو 1985 والمعدل بالأمر القانوني رقم 121 ـ 86 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1986

المادة 2 ـ تعود اختصاصات محكمة العدل الخاصة المنصوص عليها في المادة 3 من الأمر القانوني رقم118 ـ 85 الصادر بتاريخ 28 مايو 1985 الى محاكم القانون العام وذلك طبقا للقواعد والمرافعات المعمول بها.

المادة 3 ـ تعود اختصاصات محكمة العدل الخاصة في المادة العسكرية الى محاكم القانون الجنائي العام وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم165 - 62 الصادر بتاريخ19 يوليو 1962 وللنصوص المعدلة له المعمول بها وخاصة القانون رقم 032 - 71 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1971 ، والقانون رقم 155 - 73 الصادر بتاريخ2 يوليو 1973
بالنسبة لاحكام الجنح يساعد رئيس المحكمة الجزائية مستشاران عسكريان لهما صوتان تداوليان وبالنسبة للاحكام الجنائية يستبدل محلفوا المحكمة الجنائية بمستشارين عسكريين

المادة 4 ـ يتم توزيع القضايا المعروضة أمام محكمة العدل الخاصة طبقا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 5 ـ يلغي هذا القانون ويحل محل مقتضيات الامر القانوني رقم 78.03 الصادر بتاريخ 1978/9/14 والمادة 20 من الامر القانوني رقم 144 - 83 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1983 و الامر القانوني رقم118 - 85 الصادر بتاريخ 28 مايو 1985والمعدل بالامر القانوني رقم121 - 86 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1986.

المادة 6 ـ سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة

قانون رقم 22 - 93 يحدد النظام الخاص لتغطية ديون المصارف و مؤسسات الاقتراض.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى ـ عند حلول ديون المصارف و مؤسسات الاقتراض والمؤسسات التي مارست نشاط الاقتراض والمترتبة على زبائنها تتم تغطية هذه الديون طبقا لاجراءات هذا القانون

المادة 2 . ـ يتكون مبلغ الديون المصرفية من الاصل بزيادة الفوائد والعمولات والتكاليف والرسوم المترتبة على عملية منح القرض المتفق عليها بين الطرفين و في حالة انعدام اتفاقية بين الطرفين او كانت هذه الاتفاقية لاتحدد سعر الفائدة فإنه يرجع لسعر الفائدة الادنى المعتمد من طرف البنك المركزي لنوعية القرض الممنوح و في حالة وجود اتفاقية بين الطرفين على تحديد المبلغ الكلي للدين او تم تحديده بحكم قضائي ، فانه لا يمكن اضافة فوائد جديدة على المبلغ المذكور.

المادة 3 . ـ ان أجل تسديد ديون مؤسسات الاقتراض هو الاجل المحدد في اتفاقية فتح القرض او في اي أمر آخر تتفق عليه الاطراف من أجل منح القروض.

في حالة انعدام اتفاقية بين الاطراف او اذا كانت هذه الاتفاقية لاتحدد أجل تسديد القرض الممنوح فان اجل التسديد لا يستطيع ان يزيد على سنة.

المادة 4 . ـ عند استحقاق الديون يجب على الهئية المكلفة بتغطيتها ان ترسل انذارا الى المدين وذلك عن طريق اشعار وكيل عدالة ، بعد الاشعار بهذا الانذار يحق لمؤسسة الاقراض او الهيئة المكلفة بالتغطية ان تطالب بحجز تحفظي مؤقت لممتلكات المدين العقارية وغيرها الى أن تبت المحكمة في القضية موضع النزاع.

فاذا لم يرد المدين في مهلة ثلاثين يوما التي تلي تاريخ الانذار المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة و في حالة انعدام اتفاقية بين الطرفين تحدد أجل تسديد الدين، فانه لمؤسسة الاقتراض او الهيئة المكلفة بتغطية القرض ان ترفع القضية الى المحكمة المختصة لتبت فيها دون أجل.

المادة 5 . ـ تعفى مؤسسات الاقتراض و المؤسسات المكلفة بتغطية القروض من تقديم اي تسديد مسبق او اية كفالة وذلك خلال اي اجراء قضائي تقوم به من اجل تغطية ديونها في كل الحالات التي يستوجب فيها القانون دفع هذه الكفالة من طرف الطالب.

تعفى المراسيم المستعجلة والاحكام في القانون المدني و التجاري والاداري الصادرة عن محاكم مختصة و المتعلقة بتغطية الديون من رسوم التسجيل ، وتسجل مجانا وذلك لفترة خمس سنوات ابتداء من فاتح يناير 1993.

تخضع رسوم نقل الممتلكات العقارية و غيرها التي اكتسبتها مؤسسات الاقتراض عن طريق احكام صادرة لصالحها كتعويض لديون هذه المؤسسات لنسبة مخفضة تبلغ 1 ٪ وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من يناير 1993.

المادة 6 . ـ من اجل تسديد أي قرض ممنوح من طرف المصارف والمؤسسات المالية الى زبنائها فان هذه المصارف والمؤسسات المالية تتمتع بحق الامتياز على جميع الممتلكات العقارية وغير العقارية التي يمتلكها هؤلاء الزبناء او ازواجهم او ابناؤهم الذين لم يبلغوا سن الرشد وذلك وجدوا، شريطة ان يكون المدين قد اعطى او تنازل عن الممتلكات خلال فترة العقد.

يستثنى من هذا الامتياز رواتب زوج المدين وممتلكاته العقارية المكتسبة قبل الزواج او بعده عن طريق الإرث. كما تستثنى هذه الممتلكات من حق الامتياز اذا اكتسبها كليا او جزئيا عن طريق الارث الابناء الذين لم يبلغوا سن الرشد. الامتياز المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة مباشرة الامتياز الخاص بالخزانة العامة.

اذا تمت ادانة مدين من طرف محكمة مختصة يجب على الاخيرة ان تصادر جميع الممتلكات المخصصة لحق الا طبقا للاجراءات السابقة كما يجب عليها ان تعين وكيل ليقوم ببيعها بالمزاد العلني على الا يقل ريع البيع عن الديون المسددة والتعويضات المحددة من طرف الم المختصة لصالح الدائن.

وبصفة استثنائية اذا لم تحصل هذه الممتلكات العق وغير العقارية المعروضة للبيع على مشتر يتعين على الم المختصة ان تحدد تاريخا جديدا لا يقل عن خمسة عشر يوما و لايزيد على ثلاثة (3) اشهر لتنظيم عرض جديد بالمزاد العلني.

المادة 7 . ـ في حالة استدراج طلب للقيام بخبرة سن رواتب الخبير المعني لهذا الغرض على حساب الطرف تقدم بالطلب وتحدد هذه الرواتب بنسبة 2٪ من الديون المصرفية على الا تزيد على 1.500.000 اوقية.

المادة 8 . ـ تعتبر لاغية كل الاوامر المتعلقة بالمدين او و وابنائه الذين لم يبلغوا سن الرشد و المخصصة الامتياز طبقا لما ورد في المادة 6 و التي تمت بعد ا الانذار المنصوص عليه في المادة 3 وقبل تسديد مؤسسة الاقتراض او الهيئة المكلفة بتغطية الديون.

المادة 9 . ـ اذا كان عدم تسديد مؤسسة الاقتراض استحقاقها مصحوبا بسوء نية المدين فان هذا المدين يتع للحرمان من الحصول على القروض المصرفية لمدة تت بين ستة اشهر (6) و خمس سنوات (5) وسيتابع ا الخيانة كما انه ستجري ملاحقة المسؤولين عن المصار تم التأكد من تعاونهم مع الزبناء اصحاب النوايا السيئة طبقا للأمر القانوني رقم 042/91 المتعلق بالنظام المصر

المادة 10 . ـ اذا كانت ديون مؤسسة الاقتراض مض برهن حيازي او عقاري فانه يمكن لهذه المؤسسة الس من حق الامتياز طبقا لماورد في المادة 6 و في حالة عدم ت الديون عند استحقاقها ، ان تقوم ببيع الممتلكات العقا غير العقارية المرهونة وذلك عن طريق وكيل عدالة معي طرف رئيس المحكمة المختصة لهذا الغرض.

يبلغ سعر العرض الأول القيمة المتفق عليها للرهن أو المال مقدرا من طرف خبير على طلب من المدين وفي وجود أي مزايد علني يعلن رئيس المحكمة المختص سعر العرض الثاني في مهلة لا تقل عن خمسة عشر (15) و الاتزيد على ثلاثة اشهر (3) و في حالة وجود فإن الممتلكات المرهونة تسلم الى المصرف بسعر ال الثاني

المادة 11 . ـ يمكن لمؤسسة الاقتراض التي تتكون ديونها من عقود عرفية وبناء على امر قانونى صادر عن رئيس المحكمة المختصة أن تقوم برهن نهائى على ممتلكات المدين. يحدد رئيس المحكمة المختصة مبلغ الديون المضمونة ويعين ممتلكات المدين التي يقوم عليها الرهن.

المادة 12.- يلاحق بسبب السرقة المشترى الذى حصل على بضائع مستوردة عن طريق البحر ومسدد بإعتماد وثائقى بلا سند محول إلى امره عن طريق المصرف المسدد وستتم متابعة المتعاملين مع المذنب لنفس المخالفة.

المادة 13.- يمكن للمصرف أن يتمتع بالحقوق المترتبة عن وصل التسديد المسلم من طرف إدارة الضرائب أو الجمارك إذا كان هذا المصرف قد قام بدفع الضرائب والرسوم إلى الخزانة العامة المترتبة على توفير كفالة لصالح زبونه لكى يسدد الرسوم الجمركية والضرائب.

المادة 14.-إذا استحال دفع غرامة مالية عن طريق تنفيذ الأحكام التى تدين زبون مؤسسة الأقتراض إما لسبب عدم وجود ممتلكات المدين أولتحايله فإنه يمكن اللجوء إلى الإكراه البدنى فى هذه الحالة.

المادة 15.- يتم تحديد رواتب وكلاء العدالة الذين تم تعينهم فى إطار الأجراءات المتعلقة بتغطية الديون المصرفية بنسبة 1,5٪ من المبلغ الاجمالي للديون المصرفية على ألا تتجاوز 200.000 أوقية.

المادة 16.- تطبق كل اجراءات هذا القانون على كل عملية ترمى إلى تغطية الديون وخاصة تلك التى لم يصدر فيها حكم حتى تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 17.- يلغى هذا القانون ويحل محل كل الإجراءات السابقة المخالفة وخاصة الأمر القانون رقم82 - 108 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 1982 والمؤسس للنظام الخاص بتغطية ديون مؤسسات الإقتراض.

المادة 18 . ـ سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

2 ـ مراسيم ، مقررات، قرارات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 93.025 صادر بتاريخ 28 يناير 1993، يحدد مقر ودائرة اختصاص محاكم الإستئناف ومحاكم الولايات ومحاكم الشغل ومحاكم المقاطعات.

المادة الأولى. - يحدد مقر ودائرة اختصاص محاكم الإستئناف ومحاكم الولايات ومحاكم الشغل ومحاكم المقاطعات طبقا للبيانات الواردة أدناه :

أ- محاكم الإستئناف :

المحاكم	المقر	دائرة الإختصاص
محكمة الإستئناف في نواكشوط	نواكشوط	ولايات نواكشوط والترارزة ولبراكنة وانشيري وتكانت وكوركول وأدرار.
محكمة الإستئناف في نواذيبو	نواذيبو	ولايات دخلت نواذيبو وتيرس زمور.
محكمة الإستئناف في كيفه	كيفة	ولايات لعصابة وكيدي ماغا والحوض الغربي والحوض الشرقي.

المحاكم	المقر	دائرة الإختصاص
1 - محكمة ولاية الحوض الشرقي	النعمة	ولاية الحوض الشرقي
2 - محكمة ولاية الحوض الغربي	العيون	ولاية الحوض الغربي
3 - محكمة ولاية لعصابة	كيفه	ولاية لعصابة
4 - محكمة ولاية كوركول	كيهيدي	ولاية كوركول
5 - محكمة ولاية لبراكنة	الاك	ولاية لبراكنة
6 - محكمة ولاية الترارزة	روصو	ولاية الترارزة
7 - محكمة ولاية أدرار	أطار	ولاية أدرار
8 - محكمة ولاية داخلت نواذيبو	نواذيبو	ولاية داخلت نواذيبو
9 - محكمة ولاية تكانت	تجكجة	ولاية تكانت
10 - محكمة ولاية كيدي ماغا	سيلي بابي	ولاية كيدي ماغا
11 - محكمة ولاية تيرس زمور	ازويرات	ولاية تيرس زمور
12 - محكمة ولاية انشيري	أكجوجت	ولاية انشيري
13 - محكمة ولاية نواكشوط	نواكشوط	ولاية نواكشوط

المادة 2 - تتبع محاكم ولايات انشيري وتيرس زمور وتكانت - في انتظار انشائها - على التوالي لنواكشوط و نواذيبو ولبراكنة.

ج- محاكم الشغل

المحاكم	المقر	دائرة الإختصاص
محكمة الشغل في نواكشوط	نواكشوط	ولايات نواكشوط والترارزة و انشيري ولعصابه وكيد وتكانت وكوركول ول والحوض الشرقي والغربي.
محكمة الشغل في نواذيبو	نواذيبو	ولايتي نواذيبو وتيرس زمو

ز- محاكم المقاطعات :

المحاكم	المقر	دائرة الإختصاص
محاكم مقاطعات ولاية	النعمة	مقاطعة النعمة
الحوض الشرقي	جيكني	مقاطعة جيكني
	تمبدغه	مقاطعة تمبدغه
	باسكنو	مقاطعة باسكنو
	أمرج	مقاطعة أمرج
	ولاته	مقاطعة ولاته
محاكم مقاطعات ولاية	لعيون	مقاطعة لعيون
الحوض الغربي	تامشكط	مقاطعة تامشكط
	الطينطان	مقاطعة الطينطان
	كوبني	مقاطعة كوبني
محاكم مقاطعات ولاية لعصابة	كيفة	مقاطعة كيفة
	بومديد	مقاطعة بومديد
	كنكوصه	مقاطعة كنكوصه
	كرو	مقاطعة كرو
	باركيول	مقاطعة باركيول
محاكم مقاطعات ولاية كوركول	كيهيدي	مقاطعة كيهيدي
	أمبود	مقاطعة أمبود
	مونكل	مقاطعة مونكل
محاكم مقاطعات ولاية لبراكنه	ألاك	مقاطعة ألاك
	مكطع لحجار	مقاطعة مكطع لحجار
	بوكى	مقاطعة بوكى
	بابابي	مقاطعة بابابى
	أمباني	مقاطعة أمباني
	مقامه	مقاطعة مقامه
محاكم مقاطعات ولاية الترارزة	روصو	مقاطعة روصو
	بتلميت	مقاطعة بتلميت
	كرمسين	مقاطعة كرمسين
	المذرذره	مقاطعة المذرذره
	اركيز	مقاطعة اركيز
	واد الناقه	مقاطعة واد الناقه

محاكم مقاطعات ولاية أدرار	أطار	مقاطعة أطار
	شنقيط	مقاطعة شنقيط
	أوجفت	مقاطعة أوجفت
	ودان	مقاطعة ودان
محاكم مقاطعات ولاية داخلت نواذيبو	نواذيبو	مقاطعة نواذيبو
محاكم مقاطعات ولاية تكانت	تجكجه	مقاطعة تجكجه
	المجرية	مقاطعة المجرية
	تشيت	مقاطعة تشيت
محاكم مقاطعات ولاية كيد ماغا	سيلي بابي	مقاطعة سيلي بابي
	ولد ينج	مقاطعة ولد ينج
محاكم مقاطعات ولاية تيرس زمور	ازويرات	مقاطعة ازويرات
	افديرك	مقاطعة افديرك
	بئر أم أكرين	مقاطعة بئر أم أكرين
محاكم مقاطعات ولاية انشيري	أكجوجت	مقاطعة أكجوجت
محاكم مقاطعات ولاية نواكشوط	تيارت	مقاطعة تيارت
	لكصر	مقاطعة لكصر
	تفرغ زينه	مقاطعة تفرغ زينه
	السبخه	مقاطعة السبخه
	الميناء	مقاطعة الميناء
	الرياض	مقاطعة الرياض
	عرفات	مقاطعة عرفات
	توجنين	مقاطعة توجنين
	دار النعيم	مقاطعة دار النعيم

المادة 3. - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر تبعا لإجراءات الإستعجال وفي الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 93-13، صادر بتاريخ 30 يناير 1993، يقضي بترقية بعض القضاة.

المادة الأولى . ـ يرقى القضاة التالية أسماؤهم اعتبارا من 06 اكتوبر 1992، إلى الدرجات والرتب التالية

1 ـ إلى الدرجة الأولى من الرتبة الأولى، العلامة القياسية 1425

السادة :

ـ محمدن ولد محمد ولد امبيريك، الرقم الإستدلالي 11754أ

ـ محمد عبد القادر ولد ديدي، الرقم الإستدلالي معار

ـ عبد الله ولد اعل سالم، الرقم الاستدلالي 30106ذ

ـ الشريف المختار ولد بال الشريف الرقم الاستدلالي 32125ق

ـ سيدي محمد ولد لبات ولد عزيز، الرقم الاستدلالي 11821ذ

ـ محفوظ ولد لمرابط، الرقم الاستدلالي معار

ـ محمد سالم ولد الحسن ولد زين، الرقم الاستدلالي 30104ث

ـ لمام ولد محمد نافع، الرقم الاستدلالي 11897ف

2 ـ إلى الدرجة الأولى من الرتبة الثالثة، العلامة القياسية 1100

السادة :

ـ لمام ولد تكدي، الرقم الاستدلالي 49581و

ـ شغالي ولد محمد صالح، الرقم الاستدلالي 49359أ

ـ محمد ولد امريزيك، الرقم الاستدلالي 49582ق

ـ السيد ولد الغيلاني، الرقم الاستدلالي 50539ح

ـ محمد عبد الرحمن ولد عبدي، الرقم الاستدلالي 49344ي

ـ اسماعيل ولد سيد المختار، الرقم الاستدلالي 49319ج

ـ بتار ولد باب، الرقم الاستدلالي 49580د

ـ محمد عبد الله ولد محمد موسى، الرقم الاستدلالي 49343ح

ـ مختار تلي باه، الرقم الاستدلالي 49575ك

ـ محمد عبد الله ولد بيداها، الرقم الاستدلالي 49347م

ـ أحمد محمود ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 49576ل

ـ أبه ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 50538و

ـ داهي ولد البدوي، الرقم الاستدلالي 21711ذ

ـ الدين ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 49572ج

ـ محمد محمود ولد سيديا، الرقم الاستدلالي 49361د

ـ محمدن ولد محمدو، الرقم الاستدلالي 49356خ

ـ الناجي ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 49358ض

ـ ألمين ولد البشير، الرقم الاستدلالي 49355ث

ـ حسن ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 49330ر

ـ محمد محفوظ ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 49585ث

المادة 2 . ـ سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 038، صادر بتاريخ 30 يناير 1993، يقضي بتفويض التوقيع للأمين العام لوزارة المياه والطاقة.

المادة الأولى . ـ يؤهل الامين العام لوزارة المياه والطاقة بتفويض من الوزير لتوقيع ما يلي :

ـ كافة المستندات المحاسبية

ـ مأموريات السفر ووثائق النقل لكافة الموظفين والوكلاء التابعين لوزارة المياه والطاقة بالنسبة للتنقلات داخل البلاد.

ـ المراسلات باستثناء تلك الموجهة إلى رئيس الجمهورية والوزير الاول والوزراء والمنظمات الدولية أوالموجهة الى السلطات الادارية : الولاة والحكام ورؤساء المراكز الادارية التي تكون ذات اثر عام.

ـ مذكرات العمل

ـ قوائم طلبيات

ـ قوائم الارسال

ـ اصول البرقيات والتلكس ورسائل الشبكة الادارية للاتصال

ـ طلبات النقل

ـ البلاغات في الاذاعة والتلفزة

ـ نسخ المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية

المادة 2 . ـ يكون توقيع الامين العام مسبوقا بعبارة "عن الوزير وبتفويض منه، الامين العام" يرسل نموذج توقيع الحضرامي ولد أحمد في نسختين الى الآمر بالصرف والرقابة المالية.

المادة 3 . ـ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرر.

المادة 4 . ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 93 ـ 12، صادر بتاريخ 30 يناير 1993، يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية وينظم الادارة المركزية لقطاعه.

المادة الاولى . ـ تتلخص مهمة كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية في ما يلي :

ـ إعداد وإقامة نظام الحالة المدنية

ـ إعداد ومراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بإصلاح الحالة المدنية الوطنية

ـ مركزة نشاطات مراكز الحالة المدنية الاساسية والثانوية

ـ تفتيش ومراقبة مراكز الحالة المدنية

ـ تنظيم إحصاءات إدارية أولية للسكان استجابة لمتطلبات الحالة المدنية

ـ تسيير نظام التعريف الوطني الخاص بالتحقيق في الهوية

ـ إدخال المعلوماتية في مجال الحالة المدنية

المادة 2 . ـ تتضمن الإدارة المركزية لكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية إضافة إلى مدير الديوان

ـ مكلفا بمهمة

ـ مستشارين

ـ مفتشية عامة للحالة المدنية

ـ مديرية الدراسات والنصوص التشريعية

ـ مديرية الاحصاء والمعلوماتية

تضم كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية أيضا مراكز جهوية لتنسيق الحالة المدنية.

المادة 3 . ـ يعتبر مدير الديوان مسؤولا عن تسيير الوسائل البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع، كما يسهر على تطبيق قرارات كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية.

ويجب عليه كذلك القيام بتنسيق نشاط جميع مصالح القطاع

المادة 4 . ـ تتضمن مديرية الديوان

ـ ملحقا إداريا مكلفا بالإعلام والعلاقات مع البرلمان

ـ مصلحة السكرتاريا

ـ مصلحة الترجمة

ـ مصلحة العمال

ـ مصلحة المحاسبة

ـ مصلحة المعدات

المادة 5 . ـ مصلحة العمال

مصلحة العمال مكلفة بمتابعة عمال الحالة المدنية وتكوي وتأطيرهم وإعداد الوثائق والمنشورات الخاصة بهم.

المادة 6 . ـ مصلحة المحاسبة

مصلحة المحاسبة مكلفة بتحضير الميزانية وتص المصروفات

المادة 7 . ـ مصلحة المعدات

مصلحة المعدات مكلفة بما يلي :

ـ مراقبة وصيانة البنايات والمنقولات التابعة للقطاع

ـ المحاسبة المادية للمعدات المخصصة للقطاع

ـ تموين مراكز الحالة المدنية بسجلات وشكليات الـ المدنية.

المادة 8 . ـ يوضع المكلف بمهمة تحت السلطة المباش لكاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية وهو مكلف بكل در أو اصلاح أو مهمة يسندها له كاتب الدولة.

المادة 9 . ـ عدد المستشارين اثنان :

ـ مستشار مكلف بالشؤون القانونية

ـ مستشار فني

المادة 10 . ـ المفتشية العامة للحالة المدنية :

تكلف المفتشية العامة بمهمة عامة ودائمة وبكل ذ في مجال الحالة المدنية وبأي عمل أو مهمة يسندها لها ك الدولة ويرأسها مفتش عام يساعده ثلاثة مفتشين وسب توزيع مهام الرقابة بين المفتشين بقرار من كاتب الـ المكلف بالحالة المدنية.

إن المزايا التي يتمتع بها المفتش العام والمفت الآخرون هي تلك المحددة بموجب المرسوم رقم 84 / الصادر بتاريخ 23 يوليو 1984 المحدد للمزايا الممن للمفتشين العامين ولمفتشي الإدارة الإقليمية.

المادة 11 . ـ تشمل مديرية الدراسات والتشريع ثلاثة مصالح :

ـ مصلحة الدراسات والتنسيق

ـ مصلحة التشريع

ـ مصلحة الإعلام والتوعية

أ) مصلحة الدراسات والتنسيق وهي مكلفة بما يلي :

ـ مركزة وتنسيق نشاطات المراكز الجهوية للحالة المدنية

ـ ربط الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية بسير الحالة المدنية

ـ إعداد جميع الدراسات التي من شأنها تحسين نظام الحالة المدنية

ب) مصلحة التشريع : وهي مكلفة بتصور النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية ومراجعتها ونشرها.

ج) مصلحة الاعلام والتوعية مكلفة بإعداد برامج توعية السكان وإنجازها ونشرها.

المادة 12 . ـ تضم مديرية الاحصاء والمعلوماتية :

مصلحة الاحصائيات ـ ومصلحة المعلوماتية ـ ومصلحة الوثائق

أ) مصلحة الاحصائيات : تتولى القيام بجميع معطيات الحالة المدنية وتحليلها ونشرها

ب) مصلحة المعلوماتية : تقوم بجمع ومعالجة معطيات الحالة المدنية بواسطة المعلوماتية وهي مكلفة كذلك بتطوير البرامج وصيانة معدات المعلوماتية.

ج) مصلحة الوثائق : تتولى ترتيب سجلات ووثائق الحالة المدنية والمحافظة عليها

المادة 13 . ـ تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 14 . ـ يتولى كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية تنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

منطقة نواكشوط

نصوص مختلفة

قرار رقم 136 صادر بتاريخ 31 أغسطس 1992 و م ن /92 يقضي بمنح قطعة ارضية بصفة نهائية لتعاونية الشرف ببوحديدة.

المادة الاولى: تمنح بصفة نهائية لتعاونية الشرف ببوحديدة قطعة ارضية ، تبلغ مساحتها6264م2 في بوحديدة - مقاطعة توجنين

المادة 2.: ان المالك يدفع الى صندوق العقارات مبلغ 3.750 أوقية للهكتار.

المادة 3.: ان حاكم مقاطعة توجنين ورئيس مصلحة الرقابة السكنية والحضرية بمنطقة انواكشوط ، مكلفان كل منهما فيما يعنيه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 636 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم21 - 22 - 17 و 19 الحي ب ويحدها من الشمال طريق الأمل، ومن الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب طريق ضيقة.

وقد طلبت تسجيلها السيدة العزة بنت الولي.

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/10/25 رقم 365 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او أرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري 113 دائرة ملكا للسيد صانونو دياكيتي وهاوا سوه حاليا في نواكشوط.

كاتب الضبط

خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور بأن السند العقاري رقم779 للقد رقم 305 دائرة الترارزة ويتعلق الأمر بالقسيمة رقم و595 في حي مدينة ص العاصمة، ملكا للسيد آمادو ديا وعبد العزيز دياكيتي.

موثق العقود

خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور بأن السندات العقارية رقم814 و 1990/1/20 بنواكشوط ورقم 807 بتاريخ 1/20' بنواكشوط ورقم 808 بتاريخ 1990/1/20 بنواكشوط محمد ولد يسلم المولود بتاريخ 1943 في أبي تلميت مقاول.

موثق العقود

خليهن ولد أن